ملامح المذهبين الشخصى والمادى
فى نصوص الشروع
"دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الإماراتى
وقانون العقوبات الفسطينيى رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦"

دكتور/ ساهر ابراهيم شكرى الوليد
أستاذ القانون الجنائى المشارك
كلية الحقوق – جامعة الأزهر- غزة

ملامح المذهبين الشخصي والمادي في نصوص الشروع

دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الإماراتي وقانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م

د/ ساهر إبراهيم شكرى الوليد
أستاذ القانون الجنائي المشارك
كلية الحقوق - جامعة الأزهر - غزة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

تناول هذا البحث المذاهب المتبعة في الشروع في خطة المشرع الإماراتي في قانون العقوبات مقارنة بقانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، وقد اشتمل على ثلاثة مباحث: جاء الأول منها للحديث عن مفهوم الشروع ومعيار البدء في التنفيذ والمقصود بالأعمال الظاهرة، حيث سلط الضوء على موقف المشرعين الإماراتي والفلسطيني من المذهبين الشخصي والمادي، وإلى أي حد تحقق التوازن دون توسع أو تضييق في نطاق الشروع.

وتناول المبحث الثاني مدى تأثر المشرعين الإماراتي والفلسطيني في المعالجة التشريعية للعدول الاختياري وللجريمة المستحيلة بالمذهبين الشخصي والمادي.

أما المبحث الثالث فتم تخصيصه للنصوص التي تقرر العقاب على الشروع في كل من قانون العقوبات الإماراتي والفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، ومدى تأثرهما بالمذهبين الشخصي والمادي من خلال الأخذ بمبدأ المغايرة في العقاب، مع عدم إغفال مبدأ المساواة في العقاب.

وقد انتهينا إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها أن المشرعين الإماراتي والفلسطيني في مجال الشروع لم يتجها إلى مذهب معين، فقد يكون المذهب المتبع في موضوع الجريمة المستحيلة يختلف عن المذهب المتبع في موضوع العقاب على الشروع، وقد يختلف المذهب المتبع في مفهوم الشروع عن المذهب المتبع في العدول الاختياري، إضافة إلى أن مصطلح الشروع يختلف عن مصطلح المحاولة في القانونين الإماراتي والفلسطيني، وهناك مجموعة من النتائج الأخرى والتوصيات التي تضمنتها خاتمة هذا البحث.

Abstract

Features of the Attempt Theories within the UAE and The Palestinian Penal Act No. (74) of 1936

This Work entails theories of the Criminal Attempt followed in the plan of both UAE and the Palestinian Penal Act No. (74) of 1936. Also, this work is divided into three chapters. The first chapter includes the definition of the attempt, the criteria of the criminal execution and what is called the apparent works, where the light was shed on the position of both acts – the UAE and the Palestinian Penal Act No. (74) of 1936 – with respect to theories of attempt and to what limit the balance was achieved regarding such theories without narrowing or expanding in respect of scope of the attempt.

The second chapter of this work shows to what limit were both acts affected by such theories with respect to the voluntary abandonment and the impossible crime.

The third chapter entails the provisions within those acts with regard to the penalties that are imposed in cases of attempt to crime through implementing the policy of the penal gradient, taking into consideration the principle of equity regarding such penalties.

The work provided ends to a sum of results where both the UAE and the Palestinian legislators do not adopt a certain theory concerning the criminal attempt as the theory that is followed regarding the voluntary abandonment may differs from the theory that is followed concerning the impossible crime. Moreover, the terms "try" and "attempt" that are mentioned in both acts seem to be totally different. Also, many results and recommendations were reached by the researcher as shown at the end of this work.

مقدمة

موضوع البحث وأهميته:

الشروع في الجريمة وإن كان من الموضوعات التقليدية، إلا أنه يعد من الموضوعات الشائكة، نظراً إلى صعوبة وضع معيار دقيق لتحديد البدء في التنفيذ، فالتشريعات في ذلك تختلف بحسب المذاهب المتبعة، فمنها من يوسع في نطاق الشروع متبعاً في ذلك أفكار المذهب الشخصي، ومنها ما يضيق من نطاقه معتنقاً بذلك أفكار المذهب المادي، ومنها ما يتجه إلى التوفيق بين المذهبين أو تبني أفكار أحدهما في مسألة ما، وتبني نقيضه في مسألة أخرى.

والبحث في موضوع الشروع لا يتوقف عند موضوع معيار البدء في التنفيذ وما تحيطه به من صعوبات، وإنما يمتد إلى موضوعات أخرى ذات أهمية بالغة، كالعدول الاختياري والجريمة المستحيلة، وفكرة النية المجردة، والأعمال الظاهرة وفكرة العقوبة الأقل للشروع، وكذلك المساواة في العقاب، وكل هذه الموضوعات تجد سندها في أفكار المذهبين الشخصي والمادي.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على خطة المشرعين في قانون العقوبات الإماراتي والفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ من حيث المذاهب المتبعة في الشروع، ومدى التوازن في

المعالجة التشريعية التي تضمن عدم الإفراط في العقاب من خلال التوسع في نطاق الشروع، أو عدم الإفلات من العقاب من خلال التضييق، كما أن المقارنة بين هذين القانونين لها أهميتها من حيث إنها مقارنة غير مسبوقة، ولأن قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة ينتمي إلى القوانين التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني.

إشكالية البحث:-

يأتي هذا البحث للإجابة عن تساؤل رئيس وهو: إلى أي مدى يمكن الاعتراف بالأفضلية لأي من المذهبين الشخصي والمادي في نطاق النصوص الناظمة للشروع في قانون العقوبات الإماراتي والفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيس عدة تساؤلات أهمها ما يلي:

١- ماذا يقصد بالبدء في التنفيذ؟ وماذا يقصد بالأعمال الظاهرة؟

٢- هل يعد مصطلح المحاولة مرادفاً للشروع، أو أن لكل منهما مدلوله؟

٣- هل اعتنق المشرع الإماراتي والفلسطيني مذهباً واحداً في المعالجة التشريعية للشروع؟

٤- هل وفق المشرع الإماراتي والفلسطيني في المعالجة التشريعية للعدول الاختياري والجريمة المستحيلة؟

٥- هل يعد مجرد عقد العزم مستوجباً للعقاب؟ أو بمعنى آخر هل يعد صورة من صور الشروع؟ وكيف عالج المشرعان الإماراتي والفلسطيني هذا الموضوع؟

٦- هل تأثرت النصوص العقابية للشروع في القانونين الإماراتي والفلسطيني بالمذهبين الشخصي والمادي؟

منهجية البحث:

سيرتكز بحث هذا الموضوع على قانون العقوبات الإماراتي مقارنة بقانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، مع إطلالة على بعض القوانين الأخرى إن لزم الأمر، والاسترشاد بما استقر عليه القضاء والاهتداء بما وصل إليه الفقه من حقائق وما أبداه من آراء في هذا المجال، ولذلك سنتتبع النصوص ذات العلاقة بالتحليل والمقارنة.

خطة البحث:

يقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث وهي على النحو الآتي:

المبحث الأول: أفكار المذهبين الشخصي والمادي في تعريف الشروع.

المبحث الثاني: ملامح المذهبين الشخصي والمادي في نصوص العدول الاختياري والجريمة المستحيلة.

المبحث الثالث: المذهب المتبع في النصوص الناظمة للعقاب على الشروع في القانون المقارن.

المبحث الأول
أفكار المذهبين الشخصي والمادي في تعريف الشروع

يتنازع الشروع في الجريمة مذهبان رئيسان، لكل منهما أفكاره ومحدداته، وهذان المذهبان انعكسا على مفهوم الشروع، فاختلفت التعريفات التي قيلت في الشروع بحسب المذهب الذي ينطلق منه التعريف، وهذان المذهبان هما المذهب الشخصي والمذهب المادي.

وللوقوف على أفكار هذين المذهبين في الشروع يقتضي ذلك أن نعرض لأفكار المذهب الشخصي والمذهب المادي في الشروع، ثم نستظهر ملامح هذين المذهبين في تعريف الشروع في خطة التشريعات المقارنة، ولذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: أفكار المذهب الشخصي في الشروع.

المطلب الثاني: أفكار المذهب المادي في الشروع

المطلب الثالث: ملامح المذهبين الشخصي والمادي في تعريف الشروع

المطلب الأول

أفكار المذهب الشخصي في الشروع

لا يعتد أنصار المذهب الشخصي بالفعل ومدى اتصاله بالتنفيذ لقيام حالة الشروع، وإنما يجب الاعتداد بإرادة الجاني الإجرامية وميوله الخطرة ومدى دلالة الفعل على هذه الإرادة والخطورة، سواء أكان الفعل جزءاً من الركن المادي أم مرتبطاً به، أم حتى من الأعمال التحضيرية السابقة مباشرة على التنفيذ[1] . ويصوغ بعضهم المذهب الشخصي في الشروع بقولهم: "يعد بدءاً في تنفيذ الفعل ولو كان سابقاً على الأفعال المكونة للجريمة، حتى يمكن القول: إن هذا الفعل سيدفع بالمجرم حتماً إذا ترك على حاله إلى ارتكاب الجريمة أو ارتكاب العمل المكون لها أو جزء منها، بحيث يصح القول: إن المجرم قد سلك بهذا الفعل سبيل الجريمة نهائياً وأخذ في استعمال الوسائل التي كان قد أعدها لها"[2].

وبذلك فإن المذهب الشخصي في الشروع لا يهتم بالسلوك المكون للركن المادي، وإنما يعتمد على شخصية الجاني وخطورته الإجرامية[3].

---

(1) محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨١م، ص٢١٤.

(2) محمود، محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤م، ص٢٥٤.

(3) محمد سمير، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٥٥.

ويذهب رأي في الفقه إلى أن المذهب الشخصي بصفة عامة يجد أساسه في الباعث الذي دفع المجرم إلى ارتكاب الجريمة، وبناءً عليه يجب البحث في الباعث للقول بتحقق الجريمة في حالة الشروع[1].

والحقيقة أن الاعتماد على الباعث لا يصلح أساساً للمذهب الشخصي في الحالات كلها، فإذا كان المذهب الشخصي يقوم على الباعث إلى ارتكاب الجريمة، فإن هذا التأسيس يمكن قبوله أحياناً ومن ذلك التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، ولكن في مواضع أخرى لا يصح تأسيس المذهب الشخصي على فكرة الباعث؛ ففيما يتعلق بالشروع تظهر ملامح المذهب الشخصي بالنظر إلى قيام الجاني بتنفيذ نيته دون الاعتماد على تنفيذ السلوك المكون للركن المادي، واذا كان الشروع يتحقق حسب أفكار المذهب الشخصي من لحظة قيام الجاني بتنفيذ نيته الإجرامية حتى لو كان التنفيذ قد وقع في دائرة الأعمال التحضيرية، فإن هذا لا يعني أن الباعث هو الأساس الذي يقوم عليه هذا المذهب، فليس كل ما يدور أو يستقر في خلد الجاني يصنف أنه باعثٌ، ولذلك إذا أراد شخص أن يرتكب جريمة قتل غريمه بالسم، فإنه يكون قد تحقق الشروع وفقاً لأفكار المذهب الشخصي بمجرد قيامه بتنفيذ نيته من خلال شراء السم، ولا حاجة هنا إلى استظهار ملامح المذهب الشخصي؟ والبحث في السبب الذي دفعه إلى إزهاق روح المجني عليه أو الغاية التي يرمي إليها من توجيه إرادته إلى غرض معين، يستوي أن يكون ذلك بهدف الانتقام أو تسهيلاً لسرقة أو دفاعاً عن الشرف.

---

(1) على بدوى، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٨م، ص٨٣.

وفي إطار المذهب الشخصي تتعدد المعايير التي تحدد قيام الشروع، حيث ذهب الفقيه (Roux) إلى أن الشروع يتحقق بالبدء في التنفيذ، حيث يتحقق الشروع بالنظر إلى الفاعل، فإذا استخدم الفاعل ما أعده ووضعه موضع التنفيذ، وأخذ خطوة حاسمة على المضي في سبيل الجريمة حيث يقطع الفاعل في هذه المرحلة خط الرجعة، فإن ذلك يعد عملاً تنفيذياً[1].

غير أن هذا الرأي لم يوضح لحظة المضي نحو الخطوة الحاسمة، ومتى تعد حاسمة، ومتى لا تعد كذلك[2].

ويرى الفقيه (Garoud): أن المعيار الذي يتحقق به الشروع هو كل فعل يؤدي حالاً ومباشرة إلى إتمام الجريمة، فإن لم يكن كذلك فيعد ذلك مجرد عمل تحضيري[3].

ويعد معيار (Garoud) أكثر المعايير انتشاراً في التشريعات، حيث سار على هذا المعيار قانون العقوبات اللبناني والسوري[4]، وكذلك قانون العقوبات الإماراتي[5].

وبناءً على ما سبق فإن دخول شخص عقاراً أو بيتاً مسكوناً أو معداً للسكن أو محلاً معداً لحفظ المال بقصد السرقة، وكان الدخول بطريق التسور أو الكسر أو المفاتيح المصطنعة، فإن هذه الأفعال تعد

---

(1) Philippe Salvage, droitpénalgénéral, paris, 1994, p:36.

(2) محمد سمير، المرجع السابق، ص٥٧.

(3) Garoud (R), précis droit criminal, paris, 1934, p:203

(4) عرف قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢٠٠) منه الشروع بأنه "كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها، إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل"، وذات التعريف أوردته المادة (١٩٩) من قانون العقوبات السوري.

(5) عرف قانون العقوبات الإماراتي الشروع في المادة (٣٤) بأنه: البدء في التنفيذ حيث نصت بقولها: "يعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة.

بدءاً في التنفيذ يؤدي حالاً ومباشرة إلى إتمام الجريمة، وبه يتحقق الشروع طالما أن قصد الفاعل السرقة وأنه أظهر نيته في ارتكابها[1].

المطلب الثاني
أفكار المذهب المادي في الشروع

يقوم المذهب المادي على معالجة موضوعية وليست شخصية، وذلك بالنظر إلى الهيكل المادي للجريمة أو الأفعال التنفيذية التي تدخل في بنيان الجريمة المادي دون البحث في أي عنصر إرادي أو نفسي[2].

ولذلك يلزم أن يكون الفعل جزءاً من السلوك الإجرامي، كعنصر من عناصر الركن المادي المكون للجريمة، كالبدء في اختلاس المال في السرقة، وإطلاق العيار الناري في القتل، وإشعال النار في الحريق، وبناءً عليه لا يكتفي المذهب المادي بثبوت نية الجريمة أو مجرد إعلانها بأقوال أو أفعال تمهد لها[3].

ووفقاً لأفكار المذهب المادي في الشروع فإنه لا يتصور الشروع إلا بالبدء في التنفيذ، ولا يكون ذلك متاحاً إذا انعدمت الوسيلة

---

(1) عبد المجيد سلمان، الشروع في السرقة وفي الجريمة المنصوص عليها في المواد (٣٢٣) وما بعدها من قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العدد الثالث، السنة الثانية عشرة، ديسمبر، ١٩٣١م، ص١، في المقابل قضي في فرنسا بأن مجرد حرق السيارة للتحايل على شركة التأمين لا يعد شروعاً في الاحتيال، لأنه لا يؤدي إلى التحايل، ١٩٥٩-٥-٢٢ وCrim، منشور على الرابط http://fr.jurispedia.orglindex.php/Tentative-dinfraction- (Fr).

(2) أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٣٣٠. وانظر كذلك محمد محيي الدين، المرجع السابق ص٢١٢- ص٢١٤.

(3) أنظر في ذلك: علي بدوي، المرجع السابق، ص٢١٥، محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٢٥٢.

المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ولذلك يتجه أنصار المذهب المادي إلى عدم العقاب على الجريمة المستحيلة[1].

ويتجه فريق من أنصار المذهب المادي إلى التضييق في مفهوم الشروع، وذلك بالمغالاة في المعيار المحدد للفعل المكون للشروع، حيث يرى هذا الفريق أنه لا يعد بدءاً في التنفيذ إلا إذا أتى الجاني فعلاً يدخل في الركن المادي كإطلاق النار في القتل، ووضع اليد في جيب السارق في جريمة السرقة، أما الأعمال السابقة كالأعمال التحضيرية والأعمال التنفيذية التي لا تدخل ضمن الركن المادي، فإنها لا ترقى إلى مرتبة الشروع[2].

ونظراً إلى أن هذه المغالاة وهذا التضييق في نطاق الشروع يؤدي إلى إخراج حالات كثيرة من دائرة العقاب، حاول أنصار المذهب المادي التوسع في نطاق الشروع، وذلك عن طريق إدخال الظروف المشددة للجريمة في الأعمال المنفذة لها، حيث يعد بدءاً في التنفيذ التسور والكسر واستعمال مفاتيح مصطنعة في جريمة السرقة[3].

ولم يسلم هذا الرأي الموسع لنطاق الشروع في المذهب المادي من النقد؛ ذلك أن الاعتماد على الظروف المشددة يؤدي إلى نتائج غير مقبولة، فعلى سبيل المثال إذا كان التسور يعد شروعاً في السرقة، فإنه

---

(1) grandmoulin (J), Le droitpénal Egyptian indigene Le Cairo, 1908, P: 395.
انظر كذلك، محمد شلال العاني، القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة، ناشرون، ٢٠١٦م، ص٢٢٧.

(2) Philippe Salvage, op. cit, P:36.
ومن ذلك تسميم كلب الحراسة بقصد السرقة؛ إذ لا يعد شروعاً في جريمة السرقة. انظر في ذلك: سمير الشناوي، ص٢٣٧.

(3) انظر في طرح هذا المعيار: محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٢٥٢، ص٢٥٣، محمد سمير، المرجع السابق، ص٥١.

لا يعد كذلك في جريمة القتل، وإذا أو تم ضبط أو الجاني في حالة التسور ، فكيف يمكن الجزم بأنه قد أراد من وراء هذا التسور السرقة أم القتل أم الاغتصاب ، ويذهب رأي من أنصار المذهب المادي إلى أنه لكي يكون الفعل مكوناً للشروع يجب أن يكون دالاً على قصد الجاني بحيث لا يقبل التأويل، ولذلك فإن الأعمال التحضيرية تخرج من نطاق الشروع حسب هذا الرأي؛ لأن العمل التحضيري بطبيعته يقبل التأويل، فقد يكون مقصوداً منه غرض بريء أو إجرامي كشراء السم، أما الفعل التنفيذي فلا يحتمل إلا تأويلاً واحداً، وهو وجود النية الإجرامية، ومثال ذلك: قيام الجاني بكسر الخزنة؛ إذ يعد ذلك شروعاً في سرقة(١).

ومع ذلك فإن هذه التفرقة ليست دقيقة؛ لأن كسر الخزنة يمكن أن يكون بهدف آخر غير السرقة، كما لو استهدف الجاني من الكسر الاطلاع على وثيقة داخل هذه الخزنة(٢).

ويتجه رأى آخر إلى التفرقة بين العمل التنفيذي الذي يقوم به الشروع وبين العمل التحضيري الذي لا يرقى إلى مرتبة الشروع، فعندما يقوم الجاني بالعمل التنفيذي ثم يريد العدول، فإنه يقول لنفسه: أنا أريد أن أتوقف، بينما لو كان في مرحلة التحضير وأراد العدول فيقول لنفسه أنا لا أيد، غير أن هذا الرأي لم يستطع أن يضع تحديداً دقيقاً للتفرقة بين العمل التحضيري والعمل التنفيذي، فقد يحدث أن يكون العمل تحضيرياً بخصوص جريمة وتنفيذيا في جريمة أخرى كالتسور في السرقة والتسور في القتل، ففي الحالة الأولى يكون تنفيذياً، بينما يعد تحضيرياً في الحالة الثانية(٣).

---

(1) على بدوي، المرجع السابق، ص٢١٥، وانظر كذلك:
MouriceAydalot, droitpénalencyclopedie, dalloz, paris, 1969, P:3.
(2) على بدوي، المرجع السابق، ص٢١٥.
(3) انظر في عرض هذا الرأي: محمد سمير، المرجع السابق، ص٥٤.

المطلب الثالث
المذهب المتبع في مفهوم الشروع في التشريع المقارن

بعد أن استعرضنا الأفكار التي يقوم عليها المذهبان الشخصي والمادي في الشروع، نعرض في هذا المطلب لمفهوم الشروع في قانون العقوبات الإماراتي[1]، وفي قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة١٩٣٦م[2] .

ويقتضي ذلك تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في أولهما مذهب قانون العقوبات الإماراتي في الشروع، ثم نتناول في الفرع الثاني مذهب قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م في الشروع.

الفرع الأول: مذهب قانون العقوبات الإماراتي في مفهوم الشروع.

الفرع الثاني: مذهب قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م في مفهوم الشروع.

الفرع الأول
مذهب قانون العقوبات الإماراتي في مفهوم الشروع

عَرَّفَ المشرع الإماراتي الشروع في الجريمة في المادة (٣٤) من قانون العقوبات التي نصت بقولها "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل

---

(1) قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م وفقاً لآخر التعديلات بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٥م.

(2) هو قانون طبق في فلسطين زمن الانتداب البريطاني، وبموجبه ألغي العمل بقانون الجزاء العثماني، نشر في الملحق رقم (١) للعدد (٦٥٢) الممتاز من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في ١٤ كانون الأول سنة ١٩٣٦م، وبعد حرب فلسطين سنة ١٩٤٨م وما ترتب عليها من احتلال إسرائيل للأراضي الفلسطينية باستثناء قطاع غزة الذي خضع لإشراف الإدارة المصرية، بينما تولت المملكة الأردنية إدارة الضفة الغربية، وترتب على ذلك سريان قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م في الضفة الغربية، وانتهاء العمل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م، الذي ظل معمولاً به في قطاع غزة حتى يومنا هذا رغم تعاقب السلطات الحاكمة له.

بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، ويعد بدءاً في التنفيذ ارتكاب فعل يعتبر في ذاته جزءاً من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة أو يؤدي إليه حالاً ومباشرة، ولا يعتبر شروعاً في الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

ومن التعريف السابق يتضح أن المشرع الإماراتي سار على نهج التشريعات التي تتضمن في تعريفها للشروع، أنه بدء في التنفيذ[1]، وحسناً فعل المشرع الإماراتي عندما بين في صلب المادة (٣٤) من قانون العقوبات المقصود بالبدء في التنفيذ على خلاف بعض القوانين التي لم تبين المقصود بهذه العبارة صراحة أو ضمناً[2].

مفهوم البدء في التنفيذ والمذهب المتبع:

اعتمد المشرع الإماراتي في قانون العقوبات في تعريفه للشروع على مصطلح البدء في التنفيذ، ولم يقف الأمر عند ذلك، حيث جاءت المادة (٣٤) موضحة المقصود بالبدء في التنفيذ[3].

---

(1) بالمقابل هناك بعض التشريعات لم تدخل ضمن تعريف الشروع عبارة البدء في التنفيذ، ومن ذلك المشرع الجنائي الإنجليزي في القانون الصادر سنة ١٩٨١م، حيث اكتفى بمجرد الإعداد المحض لارتكاب الجريمة، وأعمال الإعداد لا يشترط أن تشكل بدءاً في التنفيذ، وإنما قد تسبق عملية البدء، كالرصد والتردد على مكان ارتكاب الجريمة.
Michael Jefferson, Criminal law, 1995, P: 329.

(2) ومن هذه القوانين قانون العقوبات المصري الذي عرف الشروع بموجب المادة (٤٥) بأنه "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها...".
ويرى بعض الفقه أن عدم تحديد ماهية البدء في التنفيذ يعد أمراً مستحسناً؛ لأنه يكسب نص الشروع مرونة تجعله يتسع لاستيعاب الصور المختلفة، خاصة في ظل التطور الذي ينعكس بدوره على أساليب الجريمة والوسائل المستخدمة فيها، في حين يذهب اتجاه آخر في الفقه إلى ضرورة أن يتدخل المشرع لتحديد ماهية البدء في التنفيذ بحيث يكون شاملاً لجميع صوره، انظر في عرض هذه الآراء سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م ، ص١٥٥، ص١٥٦.

(3) انظر في ذلك، محمد شلال العاني، المرجع السابق، ص٢٢٣، كذلك انظر، طايل محمود الشياب، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥، ص٦٥.

ومن الواضح أن المادة (٣٤) لم تقصر البدء في التنفيذ على المفهوم الضيق الذي تعلق بارتكاب جزء من الأجزاء المكونة للركن المادي للجريمة، وإنما عدت أن البدء في التنفيذ يشكل كل عمل يؤدي حالاً ومباشرة إلى الجريمة، وبذلك يكون المشرع الإماراتي وفقاً للمادة (٣٤) عقوبات قد اعتنق فيما يتعلق بمفهوم الشروع المذهب الشخصي، وبالتحديد المعيار الذي نادى به الفقيه الفرنسي (Garoud) وهو (الأعمال التي تؤدي حالاً ومباشرة إلى الجريمة)[1]، وتظهر ملامح المذهب الشخصي في المادة (٣٤) عقوبات إماراتي في الوجوه الآتية:

١- ضبط مفهوم البدء بالتنفيذ بمعيار الأعمال المؤدية حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة:

يتحقق الشروع وفقاً لهذا المعيار إذا كان الفعل هو الحركة المباشرة نحو ارتكاب الجريمة أو أن يكون مؤديا حالاً ومباشرة إلى تنفيذ الجريمة الأصلية، وأن يكون قد ارتكب الفعل في ظروف تدل على أن لدى الفاعل القدرة على إخراج قصده إلى حيز التنفيذ[2].

ومن الواضح أن المشرع الإماراتي لم يرد حصر الشروع في المفهوم الضيق للبدء في التنفيذ الذي ينصرف إلى تنفيذ السلوك المكون

---

(1) وفي هذا الاتجاه انظر، ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٩م، ص٧٧، وكذلك انظر، غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص١٩٦ وعكس هذا الاتجاه يذهب رأي في الفقه إلى أن المشرع الإماراتي قد تبنى معياراً مختلطاً يجمع بين المذهبين المادي والشخصي، محمد السعيد عبد الفتاح ومحمد أمين الخرشة، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥م، ص٥٥.

(2) India, 3 Vol, 1961- 1962, P:404Goure: The pénal law of وانظر كذلك: محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩م، ص١٩٨.

للركن المادي، وإنما أراد أن يجعله يتسع للأعمال التنفيذية التي لا تدخل ضمن الركن المادي إذا كانت تؤدي حالاً ومباشرة إلى الجريمة[1].

وفي هذا الاتجاه سار القضاء في دبي حيث قضت محكمة تمييز دبي بأن اصطحاب المجني عليه إلى مكان الحادث وإسهامه مع شركائه في خلع ملابس المجني عليها عنوة تمهيداً للصلة الجنسية وعدم إتمام ذلك لسبب لا دخل لإرادته مؤداه قيام المسؤولية عن الشروع في الاغتصاب[2].

كما قضت ذات المحكمة بأن التوجه إلى منزل المجني عليه لسرقته وإعداد أدوات الجريمة والإمساك به وشل حركته يشكل شروعاً في سرقة[3].

٢- عدم الاستبعاد الكلي للأعمال التحضيرية من نطاق الشروع:

لم يستبعد المشرع الإماراتي بشكل كلي الأعمال التحضيرية على ارتكاب الجريمة من نطاق الشروع، حيث جاءت، المادة (٣٤) من قانون العقوبات بصياغة تسمح بتصور قيام حالة الشروع لمجرد توافر عمل من الأعمال التحضيرية حيث نصت المادة (٣٤) وهي بصدد تعريف البدء في التنفيذ بقولها: ".. ولا يعتبر شروعاً في

---

(1) في حكم قديم لمحكمة النقض المصرية عدت أن الأعمال التي تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة لا يشترط أن تكون من الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة، ولكنها أيضاً لا تعد من الأعمال التحضيرية، نقض ١٩٢٣/١١/٥، مجلة المحاماة، س٤، رقم ٤٧٨، ص٦٤١، أورده سمير الشناوي، المرجع السابق، هامش رقم (٥)، ص١٩٥.

(2) جلسة ١٩٩٤/٢/٥م، الطعنان رقم ٥٦، ٥٩، لسنة ١٩٩٣م، جزاء، مجلة القضاء والتشريع، العدد الخامس، أورده غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م، ص١٩٦.

(3) تمييز دبي، ٢٠٠١/٠٦/٢٠م، الطعن رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠١م، جزاء ، أورده، غنام، محمد غنام، المرجع السابق، ص١٩٧.

الجريمة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، مما يعني أن المشرع ترك الباب مفتوحاً بحيث يمكن تصور الشروع لمجرد الأعمال التحضيرية.

وقد أورد المشرع الإماراتي في القسم الخاص من قانون العقوبات بعض النصوص التي يستدل منها على صلاحية الأعمال التحضيرية لقيام الشروع، وما يميز هذه النصوص أن المشرع الإماراتي ميز بين الشروع والمحاولة الإجرامية، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

تمييز الشروع عن المحاولة الإجرامية في خطة المشرع الإماراتي.

ينقسم الفقه بصدد التمييز بين الشروع والمحاولة إلى ثلاثة اتجاهات: الأول منها يرى بأن المحاولة الإجرامية حالة مختلفة عن الشروع، حيث تدخل الأعمال التحضيرية في نطاق المحاولة الإجرامية ولا تدخل في نطاق الشروع[1].

ويستند هذا الرأي إلى أن المشرع لو لم يقصد بها شيئاً آخر غير البدء في التنفيذ لما أوردها مكتفياً بمصطلح الشروع[2].

ويذهب الاتجاه الثاني إلى عدم التمييز بين الشروع والمحاولة، حيث إنهما لفظان مترادفان لمعنى واحد. ويستند هذا الرأي إلى أن بعض التشريعات عرفت الشروع بأنه: المحاولة، ومن ذلك قانون العقوبات اللبناني في المادة (٢٠٠)، وقانون العقوبات السوري في المادة (١٩٩)[3].

---

(1) تجدر الإشارة إلى أن هذا الاتجاه وإن كان يرى بأن المحاولة تشمل الأعمال التحضيرية، إلا أنه لا يدخل في نطاقها مجرد التفكير أو العزم على ارتكاب الجريمة، محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، سنة١٩٦٦م، ص٧٥.

(2) انظر في عرض هذا الرأي، سمير الشناوي، المرجع السابق، ص١٣٩.

(3) انظر في عرض هذا الرأي، سمير الشناوي، المرجع السابق، ص١٤١.

أما الاتجاه الثالث فيذهب إلى أن المحاولة مرحلة وسط بين التحضير والبدء في التنفيذ، فهي لاحقة على الأعمال التحضيرية وسابقة على البدء في التنفيذ، مما يعني أنها تشمل [1] تلك الأعمال التنفيذية التي لا تدخل في الركن المادي، ولكنها ضرورية لارتكاب الجريمة، ومن ذلك التسور في السرقة.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الإماراتي يتضح لنا أن المشرع الإماراتي عندما نص على المحاولة الإجرامية، لم يكن ذلك من باب الترادف في المعنى مع الشروع، ويظهر ذلك جلياً من خلال استعراض المواد (١٨٩،١٧٩،١٧٥،١٧٤)، حيث نصت المادة من قانون العقوبات بقولها: "يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع بالقوة في قلب نظام الحكم أو الاستيلاء عليه". ونصت المادة (١٧٥) بقولها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاول الاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو حريته أو تعمد تعريض حياته للخطر، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها". وكذلك نصت المادة (١٧٩) بقولها "يعاقب بالسجن المؤبد كل من حاول الاعتداء على سلامة رئيس دولة أجنبية او حريته، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها". فالنصوص السابقة وخاصة المادتين (١٧٥، ١٧٩) فرقتا فيما يتعلق بالعقوبة بين من حاول وبين من شرع، فجعلت عقوبة الشروع أشد من عقوبة المحاولة ، وهو ما يعزز أن الشروع هو البدء في التنفيذ أو القيام بالأعمال التنفيذية المؤدية حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة ، أما المحاولة فهي مجرد أعمال تحضيرية قدر المشرع لها عقوبة أقل من عقوبة الشروع نظراً إلى أنها تأتي في مرتبة أدنى من الأعمال التنفيذية من حيث الخطورة، ومن هنا يمكن القول: إن المشرع الإماراتي اعتنق الاتجاه الأول الذي يميز بين

---

(1) انظر في عرض هذا الرأي، سمير الشناوي، المرجع السابق، ص١٤٢.

المحاولة والشروع حيث تدخل الأعمال التحضيرية في الأولى دون الثانية.

ولم يأخذ المشرع الإماراتي بالاتجاه الثالث الذي يرى بأن الشروع هو البد في تنفيذ السلوك المكون للركن المادي، بينما المحاولة تشمل الأعمال التنفيذية التي تسبق البدء في التنفيذ ولكنها لاحقة للأعمال التحضيرية؛ لأن المادة (٣٤) من قانون العقوبات الإماراتي وسعت من نطاق الشروع، فجعلت هذا النوع من الأعمال التنفيذية من ضمن الشروع، وأطلقت عليه الأعمال المؤدية حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني
مذهب قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ في مفهوم الشروع

استخدم المشرع في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ مصطلح المحاولة بدلاً من الشروع، وقد جاءت المادة (١/٣٠) من ذات القانون تعرف المحاولة بقولها: "يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه واظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة، ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته هذه إلى حد إيقاع الجرم".

ويظهر من النص السابق أن المشرع قد عرف المحاولة وفق منظور المذهب الشخصي، ويمكن استخلاص ملامح المذهب الشخصي في نص المادة (٣٠) على النحو الآتي:

أولاً- استخدام المشرع مصطلح المحاولة:

سبق القول: إن هناك ثلاثة اتجاهات قيلت بصدد التمييز بين الشروع والمحاولة، والسؤال المطروح هنا هو: هل قصد المشرع في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ عند استخدامه مصطلح المحاولة التمايز عن الشروع؟ أو أن المحاولة وردت بمعنى الشروع؟

بالرجوع المادة (٣٠) نجد أنها عرفت المحاولة بالشروع، حيث نصت أن الشخص يعد قد حاول إذا ما شرع في تنفيذ نيته، ولكن هذا لا يعني أن يكون المشرع قد قصد أن تكون المحاولة مرادفة للشروع؛ فالمحاولة التي عرفتها المادة (٣٠) يدخل في نطاقها الأفعال الظاهرة التي تؤدي إلى وقوع الجريمة حتى وإن لم تكن ضمن السلوك المكون للركن المادي، كما أضافت المادة (٣٠) وهي بصدد تعريف المحاولة قولها وأظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ، ونرى أن المقصود بالأفعال الظاهرة كل فعل يتعدى مرحلة التفكير والعزم ويظهر إلى الوجود ولا يشترط أن يدخل ضمن للركن المادي للجريمة، كما لا يشترط أن يكون فعلا تنفيذياً يسبق السلوك المكون للركن المادي، وبذلك يدخل في مفهوم الأفعال الظاهرة الأعمال التحضيرية؛ لأنها تكون قد ظهرت من خلال الفعل وتعدت مرحلة التفكير وهي بداية تنفيذ النية.

ونخلص مما سبق إلى أن المشرع في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ أخذ بالاتجاه الذي يميز بين المحاولة والشروع، فيجعل المحاولة تشمل الأعمال التحضيرية، وهذا يعد ترجمة لأفكار المذهب الشخصي في الشروع.

ثانياً- الاعتماد في تعريف المحاولة على النية:

تظهر أفكار المذهب الشخصي في نص المادة (٣٠) التي استندت في تعريف المحاولة إلى نية الشخص الذي ارتكب المحاولة، حيث تتحقق المحاولة إذا شرع الشخص في تنفيذ نيته أو إذا أظهر نيته بفعل من الأفعال الظاهرة، كما أن المادة (٣٠) لم تقصر المحاولة بإتيان عمل من الأعمال التي تدخل في الركن المادي للجريمة، وهذا

ما يعزز اعتناق المشرع فيما يتعلق بمفهوم الشروع أفكار المذهب الشخصي[1].

ثالثاً- العقاب على مجرد عقد العزم:

من المعلوم أن القانون ينظم السلوك الظاهر للأفراد في المجتمع، وأن القوانين العقابية لا تعاقب على مجرد النية وعقد العزم، طالما أن الشخص لم ينتقل إلى مرحلة البدء في التنفيذ، أو القيام بأفعال تنفيذية تؤدي إلى وقوع الجريمة[2].

ورغم ذلك تضمن قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ حالة شاذة تعاقب على مجرد عقد العزم، وهذا يعكس تطرفاً واضحاً يتعدى أفكار المذهب الشخصي، وهذا التطرف جاء في النصوص التي تنظم الجرائم الماسة بالنظام العام، حيث نصت على ذلك المادة (٥٢) التي تعرضت للجنايات التي تعد من قبيل الخيانة ، فَعَدَّتْ أن كل من عقد النية لإشهار حرب ضد الحكومة أو حتى عقد النية على التحريض بالإغارة بالسلاح يعد أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس المؤبد.

---

(1) رغم أن ملامح المذهب الشخصي واضحة في المادة (٣٠) ، إلا أن محكمة الاستئناف العليا في غزة أخذت في أحد أحكامها بأفكار المذهب المادي حيث قضت بقولها "وحيث انه ومتى كان ذلك لا يمكن قانوناً أن يعتبر ما قام به المتهم هو الشروع في تنفيذ السرقة؛ ذلك أن مجرد الفتح وعدم اخذ أي شيء دون وجه حق، ولما كان أي من ذلك لم يتحقق وكانت أفعال المتهم قد اقتصرت على مجرد فتح الصندوق، فإن الركن المادي للسرقة غير متوافر"، استئناف عليا جزاء فلسطيني، غزة، رقم (٢٠٠١/٨٦) جلسة ٢٠٠١/١١/١٢ غير منشور.

(2) نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٣٨، إياد محمد جاد الحق، المدخل إلى علم القانون، الجزء الأول، نظرية القانون، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠١٢، ص١٤.

المبحث الثاني
ملامح المذهبين الشخصي والمادي في نصوص العدول الاختياري والجريمة المستحيلة

تنعكس أفكار المذهب الشخصي وكذلك المذهب المادي على حالة العدول الاختياري والجريمة المستحيلة، فالنصوص الناظمة لهاتين الحالتين إما أن تكون متأثرة بأفكار المذهب الشخصي أو بأفكار المذهب المادي، وفي هذا الصدد نبحث في خطة كل من قانون العقوبات الإماراتي وقانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ لاستظهار ملامح أي من المذهبين ، ويقتضي ذلك تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في أولهما المذهب المتبع في نصوص العدول الاختياري، ونتناول في ثانيهما المذهب المتبع في نصوص الجريمة المستحيلة.

المطلب الأول: المذهب المتبع في نصوص العدول الاختياري.

المطلب الثاني: المذهب المتبع في نصوص الجريمة المستحيلة.

المطلب الأول
المذهب المتبع في نصوص العدول الاختياري

يقتضي استظهار المذهب المتبع في النصوص التي تنظم العدول الاختياري في خطة التشريعات المقارنة أن نعرض لخطة المشرعين الإماراتي والفلسطيني في العدول الاختياري، على أن يسبق ذلك الحديث عن ماهية العدول الاختياري، وسوف نخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً على النحو الآتي:

الفرع الأول: ماهية العدول الاختياري.

الفرع الثاني: خطة المشرع الإماراتي في العدول الاختياري.

الفرع الثالث: خطة المشرع الفلسطيني في العدول الاختياري.

الفرع الأول
ماهية العدول الاختياري

العدول الاختياري عن إتمام الجريمة هو عدول الجاني بقرار إرادي حر، دون أن يكون ذلك راجعاً إلى ضغوط أو عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الفاعل، سواء أكانت مادية أم معنوية[1].

ومثال العوامل المادية: إمساك يد المجرم قبل إطلاق العيار الناري، أو القبض على السارق وهو يختلس الأشياء ، ومثال العوامل المعنوية: عدول المجرم عن إتمام جريمته عند رؤيته أحد أفراد الشرطة، أو توهمه بسماع خطوات قادمة إليه، ففي هذه الأحوال لا يكون العدول اختيارياً[2].

مما سبق يتضح أن العدول الاختياري يقوم على عنصرين، **أولهما:** أن يكون إرادياً، **وثانيها:** أن يكون سابقاً على تمام الجريمة، وفيما يتعلق بالعدول الإرادي يذهب رأي في الفقه إلى التوسع في مفهوم العدول الإرادي، حيث يعد العدول في نظرهم إرادياً حتى وإن عرضت للجاني عوامل أو ظروف خارجية من شأنها أن تعيق التنفيذ، طالما أن الاستمرار في الجريمة وتحقيق أثرها كان ممكناً بالرغم من وجود هذه العوامل، ووفقاً لهذا الرأي لا تنتفي الصفة الإرادية لمجرد اقتران صعوبة عند تنفيذ الجريمة، أما إذا أصبح التنفيذ مستحيلاً فإن وقف الجريمة يكون لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل[3].

---

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٣٦٥، كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص٢٥١، على بدوي، المرجع السابق، ص٢٢٩، محمد سمير ، المرجع السابق، ص٩٠.

(2) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٦٢.

(3) انظر في عرض هذا الرأي، سمير الشناوي، المرجع السابق، ص٣٤٧.

ويفرق بعضهم بين المؤثرات الخارجية التي يترتب عليها جعل العدول إجبارياً وبين المؤثرات الشخصية التي لا تنفي الصفة الإرادية عن العدول[1].

والحقيقة أن التفرقة بين المؤثرات الخارجية والشخصية منتقدة؛ لأنه ليس كل المؤثرات الشخصية ترتب عدولاً اختيارياً، فمثلاً إذا أصيب الجاني بكسر ساقة، فإن ذلك يحول دون تمام الجريمة، فهنا العدول إجباري رغم أن الإصابة من المؤثرات الشخصية[2].

ونرى في هذا المقام إن العدول يكون إراديا كلما كان بالإمكان الإقدام وإتمام الجريمة، ويترك تقدير ذلك لقاضي الموضوع بناء على كل حالة على حدة.

ويفرق القضاء الفرنسي في هذا الصدد بين ثلاث فرضيات، الأولى: أسباب داخلية تدفع الفاعل للتوقف كالخوف والشفقة والأخلاق، وقد قضي في فرنسا باعتبار هذه الحالات عدولاً يستوجب عدم العقاب[3]، والثانية: أسباب خارجية كما لو تم التوقف بسبب وصول الشرطة أو مقاومة الضحية، فهذا لا يعد عدولاً اختيارياً[4]، أما الفرضية الثالثة فهي مختلطة الأسباب، كصرخات الضحية نتيجة الألم، ووجود صوت إنذار، ففي هذا النوع من التوقف لا تتحقق فكرة العدول الاختياري[5].

---

(1) انظر في عرض هذا الرأي، علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة ، ص٣٠٣.

(2) سمير الشناوي، المرجع السابق، ص٣٥٢.

(3) انظر حكم المحكمة الإصلاحية في فرنسا (دي فورت)، ١٩٦٧/٠٩/٢٢ ، منشور على الرابط: http://cours-de-droit-

(4) نقض جنائي فرنسي، ١٩٦٩/٠٧/٢٣، منشور على الرابط: http://cours-de-droit.blogspot.com/2006/12/droit-pnal-l2-2e-semestre-cours-de-mme.html. (تاريخ الدخول ٢٠١٦/٦/٢٠)

(5) نقض جنائي فرنسي، ١٩٨٥/١/٢٩، منشور على الرابط: http://cours-de-droit.blogspot.com/2006/12/droit-pnal-l2-2e-semestre-cours-de-mme.html (تاريخ الدخول: ٢٠١٦/٦/٢٠)

ويتجه رأي من أنصار المذهب الشخصي إلى التفرقة بين العدول من حيث الباعث، فإذا كان الباعث على العدول شريفاً كالتوبة والندم والإشفاق على المجني عليه أو ذويه أو خشية العقاب، فإنه يكون عدولاً اختيارياً لا يستوجب عقاباً، بينما لا يعتد به إذا كان الباعث إليه خبيثاً كما لو عدل الفاعل عن ارتكاب الجريمة، وكان الباعث على ذلك رغبته في إرجاء التنفيذ إلى فرصة أفضل[1]. غير أن اتجاهاً آخر يذهب إلى عدم الاعتداد بالباعث على العدول، فالعدول؛ بدافع الشفقة أو الندم كالعدول بدافع إرجاء تنفيذ الجريمة إلى فرصة أفضل وأكثر ملائمة، ولذلك لا عقاب على العدول[2] أياً كان الدافع.

الفرع الثاني
خطة المشرع الإماراتي في العدول الاختياري

عرف المشرع الإماراتي الشروع في الجريمة في المادة (٣٤) من قانون العقوبات بأنه: "البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها":

---

(1) انظر في عرض هذا الرأي: سمير الشناوي، المرجع السابق، ص٩١.، وانظر كذلك: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٣٦٦، حيث يرى أن العدول بسبب الخوف لا يعد اختيارياً.

(2) Roux, cours de droid criminal français, 2eme , edT1, sirey, paris, 1927, p:113

وانظر كذلك: محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية، المرجع السابق، ص٢٢٤، سمير الشناوي، المرجع السابق، ص٢٠٥، على راشد، المرجع السابق، ص٣٠٢ وما بعدها مأمون سلامة ص٤٠٢، أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص٣٤٧، على بدوي، المرجع السابق، ص٢٣١، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٦٣، رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر ص٥٠٧.

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الإماراتي قد تبنى ضمن الأحكام العامة عدم العقاب على العدول الاختياري؛ حيث إن العدول الاختياري يكون إرادياً، ولذلك لا يدخل ضمن نطاق الشروع المعاقب عليه بموجب المادة (٣٤).

والعدول الاختياري هو العدول قبل تمام الجريمة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تمييز دبي بأنه لا تأثير للعدول الاختياري عن تحقيق الغاية بعد تمام الجريمة[1]، ومن الواضح أن محكمة تمييز دبي ميزت بين حالة العدول الاختياري وبين التوبة الإيجابية[2]، حيث يكون العدول اختيارياً إذا وقع قبل تمام الجريمة، بينما إذا وقع العدول الإرادي الحر بعد تمامها فهذه الحالة تسمى التوبة الإيجابية ولا تنتفي معها حالة الشروع.

وفكرة التوبة الإيجابية التي لا تنفي الشروع، ولكنها تعد سبباً لتخفيف العقوبة تجد لها تطبيقاً في قانون العقوبات الإماراتي في المادة (٢٨٨) التي نصت بقولها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من هاجم طائرة أو سفينة بقصد الاستيلاء عليها أو على كل أو بعض البضائع التي تحملها أو بقصد إيذاء واحد أو أكثر ممن فيها أو بقصد تحويل مسارها بغير تراجع مقتضي، ويحكم بذات العقوبة إذا وقع الفعل من شخص على متن الطائرة أو السفينة، وإذا قام الجاني بإعادة الطائرة أو السفينة بعد الاستيلاء عليها مباشرة ولم يكن قد ترتب على فعله الإضرار بها أو بالبضائع التي تحملها أو إيذاء الأشخاص الموجودين عليها إلى

---

(1) راجع تمييز دبي الطعن رقم ٧١ لسنة ٩٤ مجموعة أحكام المحكمة، العدد ٦، ص٨٦، رقم٣، أورده، غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٢٠٠، وراجع أيضاً تمييز دبي، الطعن رقم (٦)، لسنة ١٩٩٣م، مجموعة أحكام المحكمة، العدد ٤، ص١٠٧٤، رقم ١٨، أورده، غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٢٠١.

(2) انظر في هذه التفرقة، غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٢٠٠.

قائدها الشرعي أو إلى من له الحق في حيازتها قانوناً، كانت العقوبة السجن مدة لا تجاوز خمس سنوات"، وفي مواضع أخرى رتب المشرع على التوبة الايجابية الإعفاء من العقوبة، ومن ذلك أن المشرع الإماراتي أعفى كل من كلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية، فامتنع عن حلف اليمين أو أداء الشهادة دون عذر مقبول، إذا عدل عن هذا الامتناع قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى[1].

مما سبق يتضح لنا أن خطة المشرع الإماراتي فيما يتعلق بالعدول الاختياري ابتعدت عن أفكار المذهب الشخصي، وهذا على عكس خطة المشرع فيما يتعلق بمفهوم الشروع، حيث سبق القول إن المشرع أخذ بمفهوم الشروع وفقاً لأفكار المذهب الشخصي، فالعدول الاختياري في قانون العقوبات الإماراتي غير معاقب عليه أياً كان الباعث ودون الالتفات إلى نية الشخص الذي عدل، وهذا بحد ذاته يتنافى مع بعض الآراء التي تنادى بأفكار المذهب الشخصي، حيث يذهب (جاروفالو وجراماتيكا) إلى أن العدول الاختياري لا يبرر الإعفاء من العقاب إلا إذا كان صادقاً والباعث إليه نبيلاً، مما يعني الاعتماد في هذا الأمر على معيار شخصي محض[2].

الفرع الثالث
خطة المشرع الفلسطيني في العدول الاختياري وفقاً لقانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م

يعتبر قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة من القوانين التي صدرت في زمن الانتداب البريطاني على فلسطين، وهو من القوانين التي يغلب عليها طابع النظام الأنجلوسكسوني، وقد جاءت المادة (٤) منه توجب اتباع المبادئ المتبعة في تفسير القوانين في إنجلترا عند تفسير نصوص هذا القانون،

(1) راجع المادة (٢٦١) من قانون العقوبات الاماراتي.
(2) انظر في عرض هذا الرأي، سمير الشناوي، المرجع السابق، ص٣٤٩.

كما نصت على أن الألفاظ والعبارات المستعملة فيه بأنها استعملت للدلالة على المعنى المقصود منها في الشرائع الإنجليزية[1].

وما يميز العديد من التشريعات التي تأخذ بالنظام الأنجلوسكسوني أنها لا تميز بين العدول الاختياري عن الجريمة والعدول الإجباري، حيث ترتب العقاب في الحالتين[2]، وقد جاء قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ في هذا الاتجاه؛ إذ لم يعتد بالعدول الاختياري، ولذلك لم يرتب عليه الإعفاء من العقاب[3][4].

---

(1) ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٧٨.

وعلى عكس ذلك يذهب الفقيه (Norman) إلى أن هناك قوانين طبقت في المستعمرات البريطانية وعلى الشعوب الخاضعة للانتداب البريطاني، لكن هذه القوانين لا تعكس بامتياز ما هو سائد في بريطانيا، حيث يذهب هذا الرأي إلى أن قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م يتضمن أفكاراً ليست بالضرورة من النظام الإنجليزي، وانما أخذت من القانون الفرنسي والعثماني والبريطاني، انظر في ذلك،

Norman Abram's, interpreting the criminal code ordinance, 1936, The untapped well, 1972, p:25 or follow this site, http://heinonline.org/HOL/Landing(منشور على الرابط Page? handle=hein.journals/Israel 7&div=10 & id = & page). تاريخ الدخول ٢٠١٦/٤/٢٢.

وانظر كذلك، ماهر أسامة مسعود، المذهب الشخصي، في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة، بحث غير منشور ٢٠١٥، ص٣٠.

(2) Godby, commentary on Egyptian criminal law part 1, 1924,) .p:94

(3) يعتبر القانون الهندي والقانون القبرصي من القوانين التي لم ترتب الإعفاء من العقاب في حالة العدول الاختياري، وكذلك أيضاً قانون العقوبات البحريني لسنة ١٩٥٥م الملغي حيث إن المادة (٤٢) توجب العقاب حتى في حالة العدول الاختياري، وبصدور قانون العقوبات البحريني رقم ١٥ لسنة١٩٧٦م نصت المادة (٣٩) على أنه: "لا عقاب على من عدل مختاراً عند إتمام الجريمة التي شرع في ارتكابها، إلا إذا كون سلوكه جريمة أخرى".

(4) انظر في ذلك: محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني، معلقاً عليه، المرجع السابق، ، ص١٩٤.

ولكنه في ذات الوقت جعل للعدول أثراً في السلطة التقديرية للقاضي عند تطبيق العقوبة، قد تنتهي إلى التخفيف أو الإدانة مع وقف التنفيذ، ويظهر ذلك جلياً في المادة (٢/٣٠) من ذات القانون التي نصت بقولها: "لا عبرة إلا فيما يتعلق بالعقوبة، سواء أقام ذلك الشخص بكل ما هو ضروري لإتمام ارتكاب الجرم أم لم يقم بذلك، وسواء أحالت دون تنفيذ نيته بتمامها ظروف لم يكن فيها مختاراً، أم عدل من تلقاء نفسه عن متابعة تنفيذ نيته"، وما يميز المادة السابقة أنها لم تقتصر على مجرد العدول بعد البدء بالتنفيذ بمعناه الضيق، وإنما متى بدأ الجاني بتنفيذ نيته، وهو الأمر الذي يشمل الأعمال التنفيذية المؤدية إلى ارتكاب الجريمة التي تسبق السلوك كعنصر في الركن المادي للجريمة، وهنا تظهر بوضوح ملامح اعتناق المشرع لأفكار المذهب الشخصي في العدول الاختياري، حيث إن الأثر المتمثل في عدم الإعفاء من العقاب إنما يرجع إلى اعتداد المشرع بنية ارتكاب الجريمة ولا عبرة بعد ذلك في العدول[1].

الاستثناء من قاعدة العقاب في حالة العدول الاختياري:

بالرغم من أن المادة (٢/٣٠) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦م جاءت صريحة بعدم الاعتداد بالعدول الاختياري فيما يتعلق باستحقاق العقاب، إلا أن المشرع خرج عن هذا الأصل العام الذي يعكس تطرفاً ينتمي إلى أفكار المتشددين من أنصار المذهب الشخصي، حيث اعتد المشرع في حالة خاصة بالعدول الاختياري مرتباً على ذلك عدم العقاب، ومقترباً في نطاق هذه الحالة من أفكار

---

(1) انتقد جانب من الفقه الأنجلوسكسوني مسلك بعض التشريعات الأنجلوسكسونية التي ساوت بين العدول الاختياري والعدول الإجباري؛ حيث إن إلحاق العقاب بالفاعل في حالة العدول الاختياري سيؤدي إلى الاستمرار في المشروع الإجرامي.
انظر في عرض هذا الرأي، محمد سمير، المرجع السباق، ص٩٠.

المذهب المادي، ويظهر ذلك في المادة (١١٧) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، التي نصت على جريمة الشهادة الزور، حيث اشترط أن تؤثر الشهادة الزور في أي أمر جوهري يتعلق بمسألة تتوقف على الإجراءات القضائية؛ إذ إن اشتراط ذلك في جريمة الشهادة الزور معناه اشتراط أن تقع الجريمة تامة، فإذا عدل الشاهد عن أقواله الزور وعاد إلى قول الحقيقة، فإن هذا العدول الاختياري يجعل من أقواله الزور التي قالها قبل العدول غير ذي أثر، ولذلك يعتد بالعدول في هذه الحالة.

المطلب الثاني

المذهب المتبع في نصوص الجريمة المستحيلة

يقتضي الحديث عن المذهب المتبع في النصوص الناظمة لفكرة الجريمة المستحيلة أن نعرض لماهية الجريمة المستحيلة ومكانتها في المذهبين الشخصي والمادي، ثم نتناول موقف قانون العقوبات الإماراتي وكذلك قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، وسوف نخصص لكل منها فرعاً مستقلاً على النحو الآتي:-

الفرع الأول: ماهية الجريمة المستحيلة ومكانتها في المذهبين الشخصي والمادي.

الفرع الثاني: خطة المشرع الإماراتي في الجريمة المستحيلة.

الفرع الثالث: خطة المشرع الفلسطيني في الجريمة المستحيلة.

الفرع الأول

ماهية الجريمة المستحيلة ومكانتها في المذهبين الشخصي والمادي

أولاً:- ماهية الجريمة المستحيلة:

الجريمة المستحيلة هي: الحالة التي لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية بسبب يرجع إلى انعدام محل الجريمة، أو عدم صلاحية الوسائل المستخدمة من قبل الفاعل[1].

---

(1) Roux, Cours de droit criminal françsais, 2eme, ed.T.1, Sirey, Paris, 1927, P: 117.

وفي تعريف آخر هي: عدم تحقق النتيجة المرجوة لاستحالة مادية في التنفيذ يجهلها الفاعل[1].

وقد أثيرت فكرة الجريمة المستحيلة لأول مرة أمام القضاء الفرنسي في قضية (Laurent)، الذي نوى قتل أبيه، فأعد بندقية مشحونة بالرصاص وتركها في المنزل، فلما شاهدها الأب شك في أمرها وتركها في مكانها بعد إفراغها من الرصاص، وحين قدم الابن، أخذها وصوبها تجاه الأب وضغط على الزناد، وقد قضت محكمة (Agent) بإدانته بالشروع في القتل[2].

---

(1) Stefani, Levasseur . et Bouloc, droitpénalgénéral, Paris, 1995, P: 203.

وفي الفقه العربي انظر: رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٥١٥، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٣٥٢، محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، المبادئ الأساسية، المرجع السابق، ص٢٢٨، محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص٢٦٥، علي بدوي، المرجع السابق، ص٢٤٠، أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٣٥٣، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٤٠٥، علي راشد، المرجع السابق، ص٣٠٦، سمير الشناوي، المرجع السابق، ص٣٨٠، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، ١٩٨٩م، ص٤٢٦، فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص٣٤٣، محمد عبد المالك مهران، نظرية الجريمة المستحيلة، مجلة المحاماة، العدد الأول والثاني، س٦١، ط١٩٨١، ص٤٥، أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص٣١٠، سمير عالية، قانون العقوبات، القسم العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٢٧، كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٦٣، خليل عفت ثابت، الجريمة المستحيلة، مجلة المحاماة، العدد التاسع، السنة الثالثة، عدد يونيو، ١٩٢٣، ص١، محمد شلال العاني أحكام القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، دراسة تأصيلية فقهية موازنة، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة، ناشرون، ٢٠١٠، ص٢٢٦، غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص٢٠٢.

(2) انظر في ذلك، محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص١٣٧.

وتختلف الجريمة المستحيلة عن الجريمة الموقوفة؛ ذلك أن الخطر في الجريمة المستحيلة لا يتحقق بسبب عدم صلاحية الوسيلة المستخدمة أو انعدام محل الجريمة، وإن كانت الجريمة المستحيلة تنبئ بخطورة إجرامية لدى الفاعل، وهذا على خلاف الجريمة الموقوفة التي تحدث خطورة في الفعل ذاته[1].

وكذلك تختلف الجريمة المستحيلة عن الجريمة الخائبة، ومعيار التفرقة بينهما يكون بالنظر إلى لحظة تنفيذ الجريمة، فإذا كانت أسباب الاستحالة قائمة وقت التنفيذ كانت الجريمة مستحيلة، أما إذا طرأت بعد البدء في التنفيذ فإن الجريمة تكون خائبة، وهذا المعيار يصلح للتفرقة بين الجريمة المستحيلة والموقوفة أيضاً[2] ويرى جانب من الفقه بأن الجريمة المستحيلة يمكن أن تأخذ صورة الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة، ومثال ذلك: من يريد إطلاق عيارٍ ناريٍّ على آخر بقصد قتله، وقبل إطلاق النار يحول شخص ثالث بينه وبين مقصده، ثم يتبين بعد ذلك أن البندقية من الأساس لم تكن صالحة للاستعمال أو خالية من الطلقات أو أن المراد قتله كان قد فارق الحياة[3].

ونرى أن الجريمة المستحيلة لا تأخذ صورة الجريمة الموقوفة، فالنشاط الإجرامي في الجريمة الموقوفة لا يستنفذ، بينما يستنفذ الفاعل نشاطه الاجرامي في الجريمة المستحيلة.

---

(1) محمد سمير، المرجع السابق، ص١١٠.

(2) رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص٥١٥، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص٣١٠، سمير الشناوي، المرجع السابق، ص٣٨٣، عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، الجريمة والمسئولية الجنائية، ط٣، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٤م، ص٣٨٤.

(3) حسني الجندي، النظرية العامة للجريمة المستحيلة في القانون المصري والمقارن والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص٦٧.

ويجب التفرقة بين الجريمة المستحيلة والجريمة الوهمية أو الظنية التي تقوم في اعتقاد الفاعل، حيث يتصور أن الفعل الذي أتاه يعد جريمة وهو ليس كذلك[1]، فالجريمة المستحيلة هي جريمة من حيث الواقع، ولكن استحال تنفيذها بسبب يرجع إلى انعدام المحل أو عدم صلاحية الوسائل، أما الجريمة الوهمية فهي غير معاقب عليها بغض النظر عما قام في ذهن الفاعل[2].

ثانياً:- مكانة الجريمة المستحيلة في المذهبين الشخصي والمادي:

١- الجريمة المستحيلة في منظور المذهب الشخصي:

يرى أنصار المذهب الشخصي أن الأصل هو شخصية الجاني ونيته الإجرامية التي تدل عليها الأفعال التي أتاها الجاني بشكل لا يدعو إلى الشك في خطورته؛ فالعبرة ليست في النشاط بذاتيته الموضوعية، وإنما في دلالته، ولذلك يجب عقاب الجاني سواءً أكانت الجريمة ممكنة الوقوع أم مستحيلة[3]، ويستند أنصار المذهب الشخصي في الاعتداد بالجريمة المستحيلة وترتيب الجزاء على فاعلها إلى مجموعة من المبررات يمكن إجمالها على النحو الآتي:

---

(1) محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، المبادئ الأساسية، المرجع السابق، ص١٣٥، سمير الشناوي، المرجع السابق، ص٣٨٤، محمد سمير المرجع السابق، ص١١٥.
ومن الأمثلة على الجريمة الوهمية أن يشرع شخص في سرقة نقوده معتقداً أنها ملك شخص آخر، وتعد هذه الحالة صورة معكوسة للغلط في الإباحة، ففي الجريمة الوهمية يأتي الفاعل فعله معتقداً على خلاف الحقيقة أنه جريمة، بينما في الغلط في الإباحة يأتي فعله معتقداً على خلاف الحقيقة أنه مباح.

(2) علي راشد، المرجع السابق، ص٣١٣.

(3) انظر في طرح هذا الرأي، محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية، المرجع السابق، محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٢٦٩، احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٣٦٢، خليل عفت ثابت، الجريمة المستحيلة، المرجع السابق، ص٢.

أ- يذهب أنصار المذهب الشخصي في تبرير العقاب على الجريمة المستحيلة إلى أن العقاب في مثل هذه الأحوال يحقق حماية للمجتمع خاصة أن الجاني قام بكل الأفعال التنفيذية اللازمة، ولذلك فإن عقابه يؤدي إلى إيقاء تهديد المصالح قائماً، وإعطاء فرصة للجاني لتأجيل تنفيذ جريمته وإتمامها في وقت آخر(١).

ب- يعتبر أنصار المذهب الشخصي أن البدء في التنفيذ يتحقق بكل فعل يؤدي حالاً ومباشرة إلى إتمام الجريمة من وجهة نظر الجاني، فالبدء في التنفيذ هو الفعل الذي يدل على أن الجاني خطى في سبيل تنفيذ الجريمة خطوات يستحيل معها العدول عنها حتى لو كان إتمام الجريمة مستحيلاً، ولا يتطلب القانون في الشروع سوى البدء في التنفيذ بغض النظر عن النتيجة ودون الاهتمام بالأسباب التي منعت تحقيق النتيجة ما دامت خارجة عن إرادة الفاعل(٢).

ت- إذا كان مناط العقاب على الشروع لا يرجع إلى انطوائه على ضرر مادي، وإنما باعتباره يشكل خطراً، فان هذا الخطر متحقق في الجريمة المستحيلة لأن اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة الإجرامية(٣) يعد دليلاً على خطورة إجرامية لدى الفاعل يجب ألا يترك صاحبها دون عقاب.

---

(1) انظر في ذلك: محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص٣٤٨، محمد سمير، المرجع السابق، ص١٨٩، محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ، المرجع، السابق ٢٣٢.

(2) انظر في طرح هذا الرأي: على بدوي، المرجع السابق، ص٢٤٧، أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق، ص٣٦١.

(3) انظر في طرح هذا الرأي، علي بدوي، المرجع السابق، ص٢٤٥، سمير الشناوي، المرجع السابق، ص٣٩٧، كامل السعيد، المرجع السابق، ص٢٤٤، وكذلك انظر:

`Donnedieu de Vabres: Trait de droitcriminelet de legislation pénal compare, 3 eme.ed. Recueil. Sirey·paris, 1947, P:144.

ث- إن تقرير العقاب على الجريمة المستحيلة لا يتنافى مع الاحترام الواجب لحقوق الأفراد وحرياتهم، فالعقاب هنا لا يتقرر لمجرد توافر نية إجرامية مجردة، وإنما لاقتران هذه النية بسلوك يرى الجاني أنه يؤدي إلى إتمام الجريمة[1].

ج- يرى أنصار المذهب الشخصي بأن عدم العقاب على الجريمة المستحيلة يتعارض مع الشعور العام، ففي فرنسا أصدرت إحدى محاكم الجنح حكماً ببراءة شخص كان قد وضع يده في جيب شخص آخر قاصداً السرقة، غير أنه وجد هذا الجيب فارغاً، وقد تعرض هذا الحكم للنقد الشديد[2].

---

(1) Donnedieu de vabres, op. cit, P: 144.
وانظر كذلك ما ذهب إليه العالم الايطالي (جاروفالو), أحد زعماء المذهب الشخصي، أورده، على بدوي، المرجع السابق، هامش رقم (١)، ص٢٤٥.

(2) انظر في ذلك، محمد سمير، المرجع السابق، ص٢٩٨، وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي اتجه في بداية الأمر إلى عدم العقاب على الجريمة المستحيلة أخذاً بذلك بأفكار المذهب المادي، ففي قضية تتلخص وقائعها أن أحد الأشخاص أراد التخلص من زوجته فقرر قتلها بوضع السم لها، فتوجه إلى أحد الأطباء وطلب منه مادة سامة، ولكن الطبيب أعطاه مادة غير سامة على أنها سامة، ثم قام الطبيب بإبلاغ الشرطة، وفيما بعد وجهت له تهمة الشروع في قتل الزوجة، ولما عرض الأمر على المحكمة قضت بالبراءة لاستحالة الجريمة، انظر، محمد سمير، المرجع السابق، ص١٧٤، ص١٧٥، على بدوي، المرجع السابق، ص٢٥٠، وكذلك راجع حكم محكمة استئناف مونبيليه الصادر بتاريخ ١٨٥٢/٠٢/٢٦م، وحكم محكمة النقض الفرنسية، بتاريخ ١٨٥٢/١١/٠٤، وحكم محكمة النقض الفرنسية، بتاريخ ١٨٧٦/١١/٤، والصادر كذلك بتاريخ ١٨٧٧/٠٤/١٨، أحكام منشورة على الرابط:
http://cours-de-droit.blogspot.com/2006/12/droit-pnal-l2-2e-semestre-cours-de- mme.html (تاريخ الدخول: ٢٠١٦/٦/٢٠)
وبعد ذلك اتجه القضاء الفرنسي إلى العقاب على الجريمة المستحيلة آخذاً بالمذهب الشخصي، حيث أصدرت محكمة النقض حكمها بالعقاب في جريمة قتل اتضح أن المجني عليه كان ميتاً وذلك بتاريخ ١٩٤٦/٠٤/٠٨م، وانظر كذلك حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ=

وقد تعرضت أفكار المذهب الشخصي في الجريمة المستحيلة للانتقاد، ومن ذلك أن أفكار المذهب الشخصي التي تنادي بالعقاب على الجريمة المستحيلة متطرفة وتؤدي إلى الإسراف في توقيع العقاب؛ لكونه يعول على خطورة الفاعل لا على خطورة الفعل[1].

كما أن أفكار المذهب الشخصي في هذا الصدد تخالف قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وذلك انطلاقاً من أن المذهب الشخصي يعول على النية الإجرامية، فعلى سبيل المثال: فإن جريمة القتل هي إزهاق روح إنسان حي على قيد الحياة، ولذلك يعد الإنسان الحي كمحل في جريمة القتل ركناً مفترضاً لتحقق النتيجة الإجرامية وفقاً للنموذج التشريعي للجريمة، حيث يترتب على عدم توافره استحالة تحققها،ومن ثم كانت عنصراً داخلاً في تكوين تلك النتيجة ،وبناء عليه إذا انصب فعل القتل على جثة او حيوان أو طائر فلا تعد الجريمة قتلاً لانعدام محلها القانوني[2].

ومن ناحية أخرى فإن الخطر في الجريمة المستحيلة منعدم؛ فلا خطر في محاولة قتل ميت أو إجهاض امرأة ليست حبلى[3].

=١٩٨٦/٠١/١٦، والحكم الصادر بتاريخ، ١٩٩٤/٠٣/١٥م، منشور على الرابط:

http://Fr.Jurispedia.org/index.php/Tentative-dinfraction-(fr) تاريخ الدخول ٢٠١٦/٦/٢٤

(1) انظر في طرح ذلك: سمير الشناوي، المرجع السابق، ص٣٩٩، محمد سمير، المرجع السابق، ص١٩٤، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص٤٠٩.

(2) حسنين إبراهيم عبيد، مفترضات الجريمة، مدلولها، طبيعتها، ذاتيتها، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة التاسعة والأربعون، سبتمبر – ديسمبر، ١٩٧٩م، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص٥٤٨.

(3) محمد سمير، المرجع السابق، ص١٩٦.

وإذا كان أنصار المذهب الشخصي يعتمدون على خطورة الجاني المستقبلية، فإن هذا القول تعرض للنقد أيضاً؛ لأنه يقيم العقاب على أساس أن الجاني قد يقدم مستقبلاً على ارتكاب الجريمة التي استحالت في السابق، وهذا من الأمور التي لا يمكن التنبؤ بها على وجه اليقين[1].

٢- الجريمة المستحيلة في منظور المذهب المادي:

يذهب أنصار المذهب المادي وعلى رأسهم الفقيه الألماني (فويرباخ) إلى عدم العقاب مطلقاً على الجريمة المستحيلة؛ على اعتبار أنها ليست من صور الشروع، ولأن الشروع؛ يستلزم البدء في تنفيذ الجريمة، وهو أمر مستحيل ما دام التنفيذ مستحيلاً بسبب يرجع إلى انعدام المحل أو عدم صلاحية السلوك أو الوسيلة، حيث ينعدم الركن المادي ولا تبقى إلا النية الإجرامية وهي لا تغني عن الركن المادي.[2]

ويستند أنصار المذهب المادي إلى أنه لا يعقل فرض العقاب على مجرد النية أو توافر العزم على ارتكاب الجريمة [3]، كما أن الخطر الذي يبرر العقاب على الشروع ينتفي تماماً في الجريمة المستحيلة، لذلك تنتفي علة التجريم والعقاب[4]

---

(1) حسنى الجندي، المرجع السابق، ص٣٥٧.

(2) انظر في طرح هذا الرأي، أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣٥٥، علي راشد ، المرجع السابق، ص ٣٠٨، كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٢٤٠ ، محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق، ص ٢٦٥، محمد سمير المرجع السابق، ص ١٤٧

(3) انظر في عرض ذلك، محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية، المرجع السابق، ص ٢٢٩، خليل عفت ثابت ، المرجع السابق ، ص ١

(4) انظر في عرض هذا الراي، مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٣٠٩، ص ٣١٠ ، محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص ٣٤٤، محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية، المرجع السابق ، ص ٢٢٨ ، سمير الشناوي ، المرجع السابق ص ٣٩١ ، ص ٣٩٢ .

ولم يسلم المذهب المادي من الانتقادات في مجال عدم العقاب على الجريمة المستحيلة، حيث وجه له أنه لا يقرر حماية كافية للمجتمع؛ لأنه سيؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من دائرة العقاب بالرغم من ثبوت خطورتهم الإجرامية المقترنة بأفعال مادية [1]، كما أن العمل بالمذهب المادي على إطلاقه قد يفضي إلى نتائج فاحشة، خاصة إذا كانت الاستحالة راجعة إلى سبب عارض مثل رطوبة البارود في المقذوف الناري في جريمة القتل، أو خلو الجيب من النقود في جريمة السرقة، كما أن عدم العقاب في الجريمة المستحيلة يفضي إلى عدم العقاب في الجرائم الخائبة، كمن يطلق عياراً نارياً فلا يصيب المجني عليه؛ لبعده عن المرمى الذي يصل إليه المقذوف، فالجريمة الخائبة من نوع الجريمة المستحيلة؛ لأنها تصبح مستحيلة بالكيفية التي ارتكبت فيها ، أو في الظروف التي وقعت فيها[2].

ويذهب جانب من الفقه وبحق إلى أن الجريمة المستحيلة هي صورة من صور الشروع الذي يستوجب عقاباً؛ ذلك أن البدء في التنفيذ يتوافر بمجرد قيام الجاني بأعمال مادية تدل على ثبات إرادته وإصراره نهائيا على ارتكابها، فلا يلزم أن تكون الأفعال التي يأتيها الجاني صالحة في الحقيقة لإحداث النتيجة المعاقب عليها، وإنما يكفي أن تتوافر هذه الصلاحية في رأي الجاني وتقديره [3]

وإذا كانت الجريمة المستحيلة لا تتضمن خطراً على المجتمع بالنظر الى الفعل، فإنها تبقى متضمنة للخطر ولكن بالنسبة إلى شخصية الجاني.

---

(1) انظر في عرض ذلك: فتوح الشاذلي، وعلى القهوجي، المرجع السابق ، ص ٣٤٤، علي بدوي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣، سمير الشناوي ، المرجع السابق، ص ٣٩٥.

(2) علي بدوي، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

(3) سمير الشناوي، المرجع السابق ، ص ٣٩٥

وفي إطار المذهب المادي حاول بعضهم أن يخفف من تطرف الأفكار التي يقوم عليها هذا المذهب ، وذلك من خلال تقسيم الاستحالة إلى مطلقة ونسبية بالنظر إلى محل الجريمة والوسائل التي تستعمل في ارتكابها ، حيث تكون الاستحالة مطلقة إذا كان محل الجريمة منعدماً، كمن يقوم بأفعال القتل على محل لا تتوافر فيه صفة الإنسان الحي، أو كمن يريد إسقاط امرأة غير حامل، بينما تكون الاستحالة نسبية بالنظر إلى محل الجريمة إذا كان المحل جائزاً للصفات المقصودة من ارتكاب الجريمة ولكنه لم يكن موجوداً، كمن يطلق عياراً نارياً في حجرة معتقداً أن المجني عليه موجوداً فيها، وهو غير موجود، وتكون الاستحالة مطلقة بالنسبة إلى الوسيلة إذا كانت غير صالحة إطلاقاً لكي ترتكب بها الجريمة ، كمن يريد قتل آخر بالسم، فيضع له مادة غير سامة بينما تكون الاستحالة نسبية إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى النتيجة ولكن لأسباب عارضة لم تتحقق تلك النتيجة ، وبناء على هذه التفرقة يرى هذا الفريق أنه في أحوال الاستحالة المطلقة لا يتحقق الشروع ولا مجال للعقاب ، في حين تعد الاستحالة النسبية شروعاً يستوجب العقاب[1]

---

(1) انظر في معيار الاستحالة المطلقة والنسبية، خليل عفت ثابت ، الجريمة المستحيلة ، المرجع السباق ، ص ٢ .،علي بدوي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٣، محمد زكي أبو عامر قانون العقوبات، القسم العام ، المرجع السابق ، ص ١٤٠ وما بعدها ، محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص٣٥٤، عبد الأحد جمال الدين ، المرجع السابق ، ص ٣٨٦ وما بعدها، محمد شلال العاني، أحكام القسم العام، في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي ، النظرية العامة للجريمة ط ١، آفاق مشرقة، ناشرون ، ٢٠٠٩، ص ٢٢٦ وما بعدها ، ممدوح خليل البحر ، المرجع السابق ص ٢٠٥ ، محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص، طبعة ثانية ، مكتبة الصحافة، الإسكندرية ، ١٩٨٩ ، ٤٣٣ وما بعدها ، محمد صبحي نجم، قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٦ ،ص٢٤٩ ،=

وفي ذات السياق اتجه فريق آخر إلى تقسيم الاستحالة إلى قانونية ومادية، حيث لا يعد شروعاً ولا يعاقب عليه في حالة الاستحالة القانونية، بينما يعد شروعاً مستوجباً للعقاب، في الاستحالة المادية، والاستحالة القانونية هي انعدام احد الأركان المكونة للجريمة كانعدام المحل في جريمة القتل بأن يقع فعل القتل على ميت، أما الاستحالة المادية فهي ترد على الوسيلة التي استعملت بقصد ارتكاب الجريمة ، كما ترد على محل الجريمة إذا كان غير موجود في المكان، أو عدم توافره في ظروف معينة[1].

الفرع الثاني

خطة المشرع الإماراتي في الجريمة المستحيلة

لم يتعرض المشرع الإماراتي في قانون العقوبات لفكرة الجريمة المستحيلة ، ولم يظهر من نصوص القسم العام والقسم الخاص في قانون العقوبات ما يفيد تبني المشرع مبدأ العقاب في حالة الجريمة المستحيلة [2]، وهو الأمر الذي يعزز تبني المشرع الإماراتي

=وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض المصرية في معظم أحكامها بشأن الجريمة المستحيلة تتبنى التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ، راجع نقض جنائي مصري ١٩٨٦/١١/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧ ص ٩٠٤ ، ونقض جنائي مصري، ١٩٩٣/١/٢٠، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٤٤ ، ص ١٢٧ ، كذلك انظر ، أحمد عوض بلال ، مبادئ قانون العقوبات، المرجع السابق ،ص ٣٦٣، محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، المرجع السابق ،ص ٢٦٧، فتوح الشاذلي وعلي القهوجي ، المرجع السابق ، ص ٣٤٩

(1) خليل عفت ثابت ، المرجع السابق ، ص ٢، محمد سمير ، المزجع السابق ، ص ٢٩٠ وما بعدها، محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، المرجع السابق، ص ٤٣٢ .

(2) طايل محمد الشياب ، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مكتبة الجامعة، الشارقة ، ٢٠١٥ ، ص ٦٥، محمد شلال العاني ، المرجع السابق، ص ٢٢٩ .

فيما يتعلق بالجريمة المستحيلة أفكار المذهب المادي الذي لا يعترف بالجريمة المستحيلة، وبالتالي لا يقرر العقاب عليها، وهذا على خلاف ما عليه بعض قوانين العقوبات في الدول العربية التي تضمنت نصوصها العقاب على الجريمة المستحيلة، ومن ذلك قانون العقوبات اللبناني ، في المادة (٥٤٤) التي أقرت توقيع العقاب في جريمة الإجهاض حتى ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل الإجهاض غير حامل [١]، وكذلك قانون العقوبات العراقي في المادة (٣٠) التي نصت بقولها: "ويعتبر شروعاً في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ، أما بسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ، ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنياً على وهم أو جهل مطبق" . [٢]

ومن هنا يتضح أن المشرع الإماراتي لم يتبع مذهباً معيناً في كل جزئيات الشروع، فقد سبق القول إن المذهب المتبع في مفهوم الشروع هو المذهب الشخصي، بينما عدم تقرير العقاب في الجريمة المستحيلة يتضمن نظرة المشرع إلى الخطر بأنه خطر يتعلق بالفعل لا بالفاعل، وعدم التعويل على الخطورة الإجرامية لدى الفاعل.

أما على صعيد القضاء، فنجد أن القضاء الإماراتي لم يلتزم الصمت في موضوع الجريمة المستحيلة ، حيث تبنى استبعاد العقاب في الاستحالة القانونية والاستحالة المطلقة[٣]، أما إذا كانت الاستحالة

---

(1) يقابلها نص المادة (٥٣٠) من قانون العقوبات السوري .

(2) وفي ذات الاتجاه المشرع في قانون العقوبات الكويتي ، حيث نصت المادة ٢/٤٥ بقولها: "لا يحول دون اعتبار الفعل شروعاً أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل".

(3) راجع حكم المحكمة الاتحادية العليا ، الدائرة الجزائية رقم ٥٢ لسنة ٢٠ ق ، موقع محامي الإمارات، أورده ، طايل عارف الشياب ، المرجع السابق ، ص ٦٥ .

نسبية فإن القضاء لا يستبعدها من نطاق الشروع، وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة، الاتحادية العليا بقولها " من المقرر أن الجريمة المستحيلة هي حالة ما اذا لم يكن في وسع الجاني في الظروف التي أتى كل نشاطه، وعلى الرغم من ذلك لم تتحقق النتيجة ، ويشترط فيها أن تكون أسباب عدم تحقق النتيجة قائمة وقت اقتراف الفعل ، فهي ليست عارضة، وإنما هي مقدرة منذ لحظة بدء الجاني ، في مشروعه الإجرامي، وكانت تواجه كل شخص سواء يأتي الفعل في نفس الظروف ولو حاز من المهارة ما لم يكن متوافراً لدى الجاني، وفي تعبير آخر تكون أسباب الخيبة محتملة عند الجريمة الخائبة ولكنها محققة عند بدئه في الجريمة المستحيلة، وكانت الواقعة متعلقة بأحد العاملين في مستشفى وقع على وصفة طبية وقلد توقيع الطبيب بغرض تقديمها إلى الصيدلي لصرف الدواء؛ وذلك أن الجريمة لا تعد مستحيلة إلا إذا لم يكن في الإمكان تحقيقها مطلقا ، كأن تكون الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها غير صالحة البتة لتحقيق الغرض الذي يقصده الفاعل، أما إذا كانت الوسيلة كما هو الأمر في واقعة الدعوى صالحة بطبيعتها ، ولكن الجريمة لم تتحقق بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني، فإنه لا يصلح القول بالاستحالة [1].

الفرع الثالث

خطة المشرع الفلسطيني في الجريمة المستحيلة

سبق القول: إن قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ ينتمي إلى النظام الأنجلوسكسوني الذي يميل إلى المذهب الشخصي الذي ينادي بالعقاب في حالة الجريمة المستحيلة[2].

---

(1) حكم المحكمة الاتحادية العليا ، الطعن رقم ٥٣ لسنة ٢٠ ق، مجموعة أحكام المحكمة، أوردة غنام محمد غنام ، المرجع السابق ، ص ٢٠٦ .

(2) الراي السائد في الفقه الأنجلوسكسوني بشأن الجريمة المستحيلة يميل إلى المذهب الشخصي ، حيث يرى (ارشبولد) أن الشروع يتحقق إذا أقدم=

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ يمكننا الوقوف على بعض النتائج التي تعكس أفكار المذهب الشخصي في الجريمة المستحيلة وهي كالاتي:

١- نصت المادة (٣/٣٠) من قانون العقوبات بقولها: " لا عبرة فيما إذا لم يكن في الإمكان ارتكاب الجرم بالفعل بسبب ظروف كان يجهلها المجرم ". من خلال هذا النص يتضح أن المشرع اعتنق المذهب الشخصي في الجريمة المستحيلة، دون تفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية أو الاستحالة القانونية والاستحالة المادية.

٢- لم يفرق قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ بين الجريمة المستحيلة والشروع التام (الجريمة الخائبة) والشروع الناقص (الجريمة الموقوفة) ، والدليل على ذلك انه قرر في المادة (٢٩) عقوبة للمحاولة تسري دون تفرقة بين الجريمة الخائبة والجريمة الموقوفة. [1] وهذا

صغير يقل عمره عن أربع عشرة سنة على محاولة اغتصاب؛ حيث إنه وان كانت هنا قرينة قاطعة تفيد بأن هذا الطفل في هذه السن يكون غير قادر على ارتكاب الجريمة، إلا أنه لا مانع من العقاب على الشروع في الاغتصاب طالما أن ما انصرف إليه قصد الجاني يعد جريمة أصلا، وإن عدم العقاب قاصر على الجريمة التامة لاستحالة وقوعها لا إلي استحالة الشروع فيها.

Archibold, pleading Evidence , practice in criminal cases , 35.th. ed. , by T.R, Butler and Marston Grasia , sweet and Maxwell. London , 1962. P : 1584.

(1) تنص المادة (٢٩) على أنه: " كل من حاول ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبات التالية إلا في المواضع التي نص فيها هذا القانون على عقوبة خاصة:

أ- بالحبس المؤبد إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه يستوجب بعد الإدانة عقوبة الإعدام .

ب- بالحبس مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو القتل عن غير قصد.

ت- الحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو أي جرم آخر يستوجب عقوبة الحبس المؤبد.

ث- بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي يعاقب بها الفاعل بعد إدانته في أية حالة أخرى.

على عكس بعض التشريعات التي أخذت بأفكار المذهب الشخصي وعاقبت على الجريمة المستحيلة ، ولكنها ميزت في درجة العقوبة بين الجريمة المستحيلة والجريمة الخائبة، فجعلت عقوبة الجريمة المستحيلة تتساوى مع عقوبة الجريمة الموقوفة التي تعد أدنى في المرتبة من الجريمة الخائبة [1].

٣- لم تقتصر المعالجة التشريعية للجريمة المستحيلة على ما ورد في نصوص القسم العام من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، وإنما ورد في نصوص القسم الخاص تطبيقات للقاعدة العامة ، وتعد المادتان (١٧٥ ، ١٧٦) تجسيداً واضحاً صريحاً لاعتناق المشرع المذهب الشخصي في الجريمة المستحيلة حيث رتب المشرع العقاب على الشروع في الإجهاض حتى لو ثبت أن المرأة غير حامل طالما كان يعتقد أنها حامل، حيث نصت المادة (١٧٥) بقولها: " كل من ناول امرأة حاملاً كانت أو غير حامل سماً أو مادة مؤذية أخرى، أو استعمل الشدة معها على أي وجه كان، أو استعمل أي وسيلة أخرى مهما كان نوعها بقصد إجهاضها ... يعتبر أنه ارتكب جناية ويعاقب بالحبس مدة أربع عشرة سنة "[2].

---

(1) لمزيد من التفصيل انظر: سمير الشناوي ، المرجع السابق ، ص ٥٣٢ ص ٥٣٣،

(2) يعد قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ من التشريعات التي تجرم الشروع في الإجهاض في كل صوره ، سواء وقع الشروع من غير المرأة ودون رضاها ، أو من غيرها برضها أو من المراة ذاتها ، وبذلك تختلف خطة قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ عن بعض التشريعات العقابية التي تجرم الشروع في الإجهاض ما لم يكن بموافقة الحامل. انظر في ذلك ، سمير الشناوي ، المرجع السابق ، ص ٤٧٩ ، ص ٤٩٨. و من التشريعات العقابية ما لم يقرر العقاب من الأساس، ومن ذلك قانون العقوبات المصري، حيث نصت المادة (٢٦٤) بقولها لا عقاب على الشروع في الإسقاط " .

وقد اتجه القضاء الفلسطيني في غزة إلى تطبيق أفكار المذهب الشخصي في الجريمة المستحيلة بتقريره للعقاب عليها، وذلك في قضية تتلخص وقائعها بأن النيابة العامة قدمت أحد المتهمين بتهمة الشروع في القتل، غير أن محكمة الجنايات قضت ببراءة المتهم استناداً إلى ما جاء في المادة (٣٠) التي اشترطت ان يكون الشروع بوسائل تؤدي إلى الجريمة ، وهو ما لا يتوافر في القضية المطروحة ، فالمتهم قام بإلقاء قنبلة يدوية في المكان الذي يوجد فيه من انتوى قتلهم ، إلا أن القنبلة لم تنفجر لتلف جهاز الإشعال فيها، وأن هذا التلف حسب ما قضت به محكمة الجنايات لا يؤدي إلى الجريمة مما يعني عدم انطباق المادة (٣٠)، غير أن النيابة العامة استأنفت الحكم، فقضت محكمة الاستئناف العليا بإلغاء الحكم المستأنف لتوافر الشروع ، وقد جاء في حكمها تفنيداً لما قضت به محكمة الجنايات ما يلي :

"وحيث إنه بالرجوع إلى النص الإنجليزي للفقرة الأولى من المادة ٣٠ عقوبات، وهو الأصل الذي نقل عنه النص العربي حرفيا والذي يتعين الرجوع إليه إذا استشكل الباحث في تعريف مدلول ألفاظ النص العربي أو كلمة من كلماته، يتضح بجلاء أن النص الإنجليزي قد عبر بكلمة (Adapted) عند وصفه للوسائل التي يستعملها الشخص، ومعنى الكلمة المذكورة الدقيق هو ملائمة لا مؤدية كما جاء في النص العربي، ولا شك في اختلاف معنى الكلمتين؛ إذ أن الكلمة الأولى ملائمة تشير إلى حالة ذهنية تتعلق بالشخص مستعمل الوسيلة واعتقاده بأن الأداة التي يستعملها يمكن أن توصل إلى الغرض الذي يسعى إليه، أي تأخذ بمعيار شخصي بعكس كلمة مؤدية التي تقتصر في الإشارة إلى نفس الوسيلة المستعملة وكونها صالحة بذاتها أو غير صالحة بصرف النظر عن اعتقاد الشخص المستعمل لها، أي تأخذ بمعيار موضوعي صرف، أما عن الفقرة الثالثة من المادة (٣٠)

عقوبات، فإن المحكمة تراها صريحة في الدلالة على أنه لا عبرة فيها إذا لم يكن في الإمكان ارتكاب الجرم بالفعل بسبب ظروف كان يجهلها المجرم، ومن أن كلمة ظروف والتي وردت بها تشمل جميع الظروف السابقة على ارتكاب الفعل كفساد الوسيلة كما هو الأمر في خصوص هذه الدعوى، وكذلك الظروف التالية لارتكاب الفعل كعدم إحكام التصويب أو إسعاف المجني عليه بالعلاج مثلاً، ولا ترى المحكمة محلاً أو مبرراً لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى من أن المقصود بكملة ظروف على تلك التي تتلو ارتكاب الفعل المادي فقط دون تلك التي تسبق ارتكابه؛ وذلك لأنها لا ترى سواء في سياق الفقرة الثالثة أو في ربطها بالفقرة الأولى من المادة نفسها، مما يؤيد محكمة أول درجة ما ذهبت إليه. "[1]

ونرى في هذا المقام أن كلمة (ملائمة) التي وردت في النص الإنجليزي ، وكلمة (مؤدية) التي وردت في النص العربي كلتيهما مرتبطة بما دار في ذهن الجاني ، دون الاعتماد على السلوك أو الوسيلة إذا كانت مؤدية أو غير مؤدية؛ فالعبرة هي بتصور الجاني ، فإذا كان الأخير يعتقد أن سلوكه مؤدياً أو ملائماً لتحقيق النتيجة ولم تتحقق فإنه يعد شارعاً، ومما يؤكد ذلك أن المادة (٣٠) عرفت في فقرتها الأولى المحاولة اعتماداً على فكرة تنفيذ النية، حيث يعد الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه ، وأظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة، ولذلك فإن العبرة هو بما يدور في ذهن الجاني وليس بالنظر إلى الوسيلة من حيث كونها مؤدية أو ملائمة لأحداث النتيجة.

---

(1) حكم محكمة استئناف عليا ،غزة، قضية رقم _(٦٠/٤٤) جلسة ١٩٦٠/١١/١٥ ، مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العيا، القسم الجزائي ، الجزء السابع عشر، إعداد وليد الحايك، ص ١٣٧ .

المبحث الثالث
المذهب المتبع في النصوص الناظمة للعقاب على الشروع في القانون المقارن

يقتضى البحث في هذا الموضوع أن نعرض لخطة كل من المشرع العقابي الإماراتي والمشرع العقابي الفلسطيني في قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، بخصوص العقوبات المقررة للشروع ، وذلك للتعرف إلى الأفكار التي تهيمن على النصوص الناظمة للعقاب على الشروع، هل هي أفكار المذهب الشخصي أو المذهب الموضوعي؟، وفي سبيل ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول منهما المذهب المتبع في النصوص الناظمة للعقاب على الشروع في قانون العقوبات الإماراتي، وفي المطلب الثاني نعرض لموقف المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ من ذلك.

المطلب الأول : المذهب المتبع في النصوص الناظمة للعقاب على الشروع في قانون العقوبات الإماراتي .

المطلب الثاني: المذهب المتبع في النصوص الناظمة للعقاب على الشروع في قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ .

المطلب الأول
المذهب المتبع في النصوص الناظمة للعقاب على الشروع في قانون العقوبات الإماراتي

تنعكس أفكار المذهبين المادي والشخصي على التشريعات فيما يتعلق بالنصوص التي تعاقب على الشروع، ومن هذه التشريعات، قانون العقوبات الإماراتي ، حيث إن المتتبع للنصوص العقابية الخاصة بالشروع، سواء في القسم العام ، أو القسم الخاص، سيجد أن المشرع الإماراتي سار على الأصل العام وهو المغايرة في العقاب أو التدرج

في العقاب، بحيث تكون عقوبة الشروع أقل من العقوبة المقررة للجريمة التامة، ولكنه في مواضع خاصة لم يتبع نظام المغايرة في العقاب فجعل العقوبة المقررة للشروع مساوية للعقوبة المقررة للجريمة التامة، ويمكن القول: إن مبدأ المغايرة في العقاب يجسد أفكار المذهب المادي ، أما المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة فيجسد أفكار المذهب الشخصي، ولتفصيل ذلك نرى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في أولهما تجسيد أفكار المذهب المادي بقاعدة المغايرة أو التدرج في العقاب، ثم نتناول في ثانيهما تجسيد أفكار المذهب الشخصي بقاعدة المساواة في العقاب.

الفرع الأول: تجسيد أفكار المذهب المادي بقاعدة المغايرة في العقاب.

الفرع الثاني: تجسيد أفكار المذهب الشخصي بقاعدة المساواة في العقاب .

الفرع الأول
تجسيد أفكار المذهب المادي بقاعدة المغايرة في العقاب

ينظر أنصار المذهب المادي إلى عقوبة الشروع نظرة مادية مرتبطة بالمخاطر أو الضرر المترتب على الجريمة دون أي اهتمام بالجانب النفسي والخطورة الإجرامية لدى الفاعل، ومن هذا المنطلق اقتضى الأمر أن تكون عقوبة الشروع أخف من عقوبة الجريمة فيما لو وقعت تامة ، نظراً إلى أن الضرر سيكون اشد في الجريمة التامة، وهذه المغايرة في العقاب تطبق أيضاً في نطاق حالات الشروع، فيكون العقاب في الجريمة الخائبة أشد من العقاب في الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة،وبذات المنطق لا يتقرر العقاب في حالة الجريمة المستحيلة [1].

---

(1) محمد سمير ، المرجع السابق ، ص ٤٧.، سمير الشناوي، المرجع السابق، ص ٥٠٢ ، ص ٥٠٣ .، وانظر كذلك ،
Bouzat et Binatel : traite et droitpénal et de criminologie, tome 1 ,Dalloz , Paris , 1968 : 209

وسند التدرج في العقوبة أو المغايرة العقابية في نطاق حالات الشروع هو أن الجاني في الجريمة الخائبة يستنفذ جميع الأفعال اللازمة لارتكاب الجريمة ، فلذلك تقرر له عقوبة أشد ممن أوقفت جريمته عند حد الشروع اليسير، أما في الجريمة المستحيلة فلا يتقرر العقاب نظراً إلى استحالة التنفيذ. (١)

وقد أخذ المشرع الإماراتي ، في قانون العقوبات بمبدأ التدرج في العقاب أو المغايرة العقابية مجسداً بذلك أفكار المذهب المادي، ويظهر ذلك جلياً من خلال المادة (٣٥) التي وضعت الأصل العام في العقاب على الشروع وهو مبدأ المغايرة أو التدرج في العقاب الذي يعكس فكر المذهب المادي ، حيث قررت في مواد الجنايات عقوبة السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة هي الإعدام، وعقوبة السجن المؤقت إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة هي السجن المؤبد، وعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة أو الحبس إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة التامة هي السجن المؤقت ، كما جاءت المادة (٣٦) بخصوص الجنح التي يعاقب على الشروع فيها وكذلك عقوبة الشروع.

وقاعدة التدرج أو المغايرة في العقاب التي تقررت بالمادة (٣٥) الخاصة بالجنايات تجد تطبيقاً لها في القسم الخاص من قانون العقوبات بما جاءت به المادة (٣٢٤) التي نصت بقولها: " تكون العقوبة على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل في حدود نصف الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لكل منهما " .

وهذه الجرائم هي جرائم ماسة بالعقائد والشعائر الدينية ، ومنها ما هو من الجنايات، ومنها ما هو من الجنح، والجرائم التي تعد

---

(١) Rossi ,traite de droitpénal, t 2. SocietetypographieBelge, Bruxelles 1850, p : 331
مشار إليه لدى سمير الشناوي ، المرجع السابق ، ص ٥٠٦

من الجنايات هي جريمة إنشاء أو إدارة جمعية أو منظمة أو فرع لإحداهما بهدف مناهضة أو تجريح الأسس أو التعاليم التي يقوم عليها الدين الإسلامي ، [1] وكذلك جريمة الانضمام إلى تلك الجمعيات أو الاشتراك فيها أو تقديم المعونة لها[2] ، وجريمة مناهضة تعاليم الدين أو الترويج لمذاهب تنال من هذا الدين [3] .

ومن الحالات التطبيقية لقاعدة التدرج العقابي في الشروع في الجنايات ما جاءت به المادة (٣٤٠) التي تعاقب على الشروع في جنايات الإجهاض بنصف العقوبة المقررة، وكذلك ما جاءت به المادة(٣٥٥) ، التي تقرر عقوبة الحبس المؤبد على الشروع في جريمة مواقعة الأنثى بالإكراه، والشروع في اللواط بالإكراه؛ إذ إن العقوبة المقررة للجريمة التامة هي الإعدام .

أما في مواد الجنح، فيتضح من المادة (٣٦) من قانون العقوبات الإماراتي ، أن المشرع لم يعاقب على الشروع في جميع الجنح، وإنما يتدخل المشرع بالنص الصريح ليقرر العقاب على الشروع في الجنح، ومما يلاحظ أن المشرع لم يضع قاعدة عامة في العقاب على الشروع في الجنح تقوم على مبدأ التدرج والمغايرة كما فعل بالنسبة إلى الجنايات في المادة (٣٥٩)، ومع ذلك تضمن القسم الخاص من قانون العقوبات بعض النصوص التي تقرر مبدأ التدرج والمغايرة العقابية، حيث نصت على توقيع نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، ومن ذلك الشروع في الجنح الواردة في المادة (٣٢٤) وهي جنح ماسة بالعقائد والشعائر الدينية [4] ،وكذلك الشروع في جنحة

---

(1) راجع المادة (٣١٧) من قانون العقوبات الإماراتي.
(2) راجع المادة (٣١٨) من قانون العقوبات الإماراتي.
(3) راجع المواد (٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١) من قانون العقوبات الإماراتي.
(4) الجنح التي أحالت إليها المادة (٣٢٤)، هي الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر الدينية وسب أحد الأديان السماوية المعترف بها، والحض على=

السرقة وفقاً للمادة (٣٩٢)، وعقوبة الشروع في جنحة التهديد وفقاً للمادة (٣٩٨) ، وعقوبة الشروع في جنحة قتل دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو الإضرار بها عمداً ، وجنح تسميم الأسماك وقطع الأشجار وقلعها وإتلاف المزروعات والآلات الزراعية المملوكة لغيره . وإذا كانت صورة التدرج العقابي في الحالات السابقة تتسجم مع القاعدة التي نصت عليها المادة (٣٥)، وهي التدرج في حدود نصف العقوبة المقررة للجريمة التامة، إلا أن المشرع الإماراتي نص على حالات خاصة تتدرج فيها العقوبة ولكنها لا تكون في حدود النصف، ومن الأمثلة على هذه الحالات في نصوص القسم الخاص، ما نصت عليه المادة (٣٩٩) بخصوص جريمة الاحتيال، حيث يقرر المشرع عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز سنتين، أو الغرامة التي لا تزيد على عشرين ألف درهم في حالة الشروع ، علما بأن العقوبة المقررة للجريمة التامة هي الحبس في حده الأقصى، مما يعني أن عقوبة الشروع في حدها الأقصى تزيد عن النصف، وهذه المغايرة تعكس أفكار المذهب المادي ولكنه أيضاً لا يتجاهل أفكار المذهب الشخصي التي تولي أهمية للخطورة الإجرامية لدى الجاني، والتي هي بلا شك تكون ظاهرة في جرائم الاحتيال، ولذلك عمد المشرع إلى الزيادة في العقوبة عن النصف.

وقد تأخذ المغايرة في العقاب شكلاً آخر ، حيث تكون العقوبة المقررة للجريمة التامة هي الحبس كعقوبة أصلية، والغرامة كعقوبة

=المعصية و الترويج لها، وإتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها ، وأكل المسلم لحم الخنزير رغم علمه، وتناول الطعام والشراب مجاهرة في نهار رمضان، والتحريض والمساعدة على هذه المجاهرة، وشرب الخمر حسب ما نصت عليه المادة (٣١٣)، وكذلك جريمة الإساءة إلى أحد المقدسات أو الشعائر المقررة في الأديان الأخرى، وجريمة تدنيس حرمة أماكن دفن الموتى وانتهاك جثة الآدمي ، أو الرفات أو تدنيسها.

تكميلية وجوبية، أو إحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة الشروع تكون العقوبة الحبس أو الغرامة ، أي أن المشرع لم يجعل الغرامة عقوبة تكميلية وجوبية، وإنما جعلها عقوبة أصلية وترك للقاضي أن يختار إما توقيع عقوبة الحبس، أو عقوبة الغرامة. (١)

الفرع الثاني
تجسيد أفكار المذهب الشخصي بقاعدة المساواة في العقاب

على عكس الأفكار السائدة في المذهب المادي، والتي تؤدي إلى الأخذ بمبدأ التدرج العقابي أو المغايرة العقابية في حالة الشروع ، استناداً إلى فكرة الضرر الذي لم يتحقق، فإن أنصار المذهب الشخصي الذي يعتمد على فكرة الخطورة الإجرامية لدى الجاني قد ذهبوا إلى الأخذ بمبدأ المساواة في العقاب بين الشروع والجريمة التامة، وسندهم في ذلك أنه لا عبرة بالخطر أو الضرر طالما أن إقدام الجاني كان نتيجة خطورة إجرامية لديه، وأن عدم تمام الجريمة ليس لأن هذه الخطورة زالت ، وإنما لأسباب لا دخل لإرادته فيها، ولذلك حق عليه أن يتساوى مع المجرم في حالة الجريمة التامة، إضافة إلى أن المساواة في العقاب تعبر عن رغبة المشرع في تشديد عقوبة الشروع؛ لكي يكون لها الأثر الرادع بما يكفل حماية المجتمع. (٢)

وإذا كان المشرع الإماراتي في قانون العقوبات قد أخذ بمبدأ المغايرة في العقاب مجسداً بذلك أفكار المذهب المادي، إلا أنه في ذات الوقت لم يغفل أفكار المذهب الشخصي فيما يتعلق بالعقاب على الشروع، وهو ما يتجسد في مبدأ المساواة في العقاب الذي يجد سنده في نصوص القسم العام والخاص من قانون العقوبات، ففي القسم العام نجد أن المادة (٣٥) بعد أن نصت على المبدأ العام الذي يقرر

---

(1) راجع المادة (١٦٨) من قانون العقوبات الإماراتي.
(2) انظر في طرح هذا الرأي، سمير الشناوي، المرجع السابق، ص ٥١٠ .

المغايرة في العقاب، انتهت في خاتمتها بتقرير استثناء على هذا المبدأ وهو ما جاء في قول المشرع ... ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وقد ورد في القسم الخاص نصوص عقابية يهيمن عليها المذهب الشخصي ، أي أنها لا تأخذ بمبدأ المغايرة في العقاب ، وإنما تقرر المساواة في العقوبة بين الشروع والجريمة التامة، وهو ما يجسد فكر المذهب الشخصي، ومن التطبيقات على ذلك تقرير المساواة في عقوبة الشروع والجريمة التامة في حمل السلاح ضد الدول أو التحريض عليها [1]، وكذلك في جريمة قلب نظام الحكم والاستيلاء عليه، حيث تكون العقوبة الإعدام سواء تمت الجريمة أو وقعت في صورة الشروع أو حتى المحاولة [2]، وفي جريمة الاعتداء على سلامة رئيس دولة أجنبية وحريته، تكون العقوبة الإعدام، سواء وقعت الجريمة تامة أو توقفت عند حد الشروع، وإذا وقع الاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو حريته فتكون العقوبة هي الحبس المؤبد، سواء وقعت تامة أو في صورة الشروع. [3]

ومن ذلك أيضاً المساواة بين الشروع والجريمة التامة في عقوبة استعمال المتفجرات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر، [4] وكذلك استعمال هذه المتفجرات للإضرار عمداً بأموال غيرنا. [5]

وفي مواد الجنح نصت على مبدأ المساواة المادة (٤٠٦) بشأن جريمة اختلاس المدين للمنقول الذي كان قد رهنه ضماناً لدين

---

(1) تنص المادة (١٤٩) مكرراً ٢ ، من قانون العقوبات الإماراتي على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حمل السلاح ضد الدولة أو شرع في ذلك أو حرض عليه".

(2) راجع المادة (١٧٤) من قانون العقوبات الإماراتي.

(3) راجع المادة (١٧٩) من قانون العقوبات الإماراتي.

(4) راجع المادة (١٧٥) من قانون العقوبات الإماراتي.

(5) راجع المادة (١٩٥) من قانون العقوبات الإماراتي.

عليه، أو على آخر، حيث ساوى المشرع بين عقوبة الاختلاس التـام وبين الشروع فيه، وقرر لهما عقوبة واحدة وهي الحبس مدة لا تزيـد عن سنتين، أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم.[1]

المطلب الثاني

المذهب المتبع في النصوص الناظمة للعقاب على المحاولة في قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦

تظهر ملامح المذهبين المادي والشخصي في خطة المشرع في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ فيما يتعلق بالنصوص الناظمـة للعقاب على المحاولة ، حيث أخذ المشرع بفكرة المغايرة في العقـاب أو التدرج في العقاب مجسداً أفكار المذهب المادي نظراً إلى أن العلـة من التدرج تكمن في اعتماد المشرع على فكرة الضرر لا على النيـة والخطورة الإجرامية، ولكنه – أي المشرع – لم يغفل مبدأ المـساواة في العقاب الذي يعكس أفكار المذهب الشخصي، إذ يساوي في العقاب بين المحاولة والجريمة التامة، وكأنه لم يعتمد على فكرة الضرر بقدر اعتماده على النية والخطورة الإجراميـة لـدى مرتكبـي جريمـة المحاولة.

وفي هذا المقام نعرض لمبدأ المغايرة في العقاب، ثم نعـرض لمبدأ المساواة في العقاب، ولذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فـرعين على النحو الآتي :

الفرع الأول: تجسيد أفكار المذهب المادي من خلال مبدأ المغايرة في العقاب.

الفرع الثاني: تجسيد أفكار المذهب الشخصي من خلال مبدأ المساواة في العقاب.

---

(1) راجع المادة (١٩٦) من قانون العقوبات الإماراتي.

الفرع الأول

تجسيد أفكار المذهب المادي من خلال مبدأ المغايرة في العقاب

الأصل العام الذي قرره المشرع في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن العقاب على المحاولة هو التدرج أو المغايرة في العقوبة، وهذا ما تضمنته المادة (٢٩) التي نصت بقولها: " كل من حاول ارتكاب جرم يعاقب بالعقوبات التالية إلا في المواضع التي نص فيها هذا القانون على عقوبة خاصة :

أ- بالحبس المؤبد إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه يستوجب بعد الإدانة عقوبة الإعدام.

ب- بالحبس مدة لا تتجاوز أربع عشرة سنة إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو القتل عن غير قصد. (١)

---

(1) يلاحظ أن المشرع نص في الفقرة (ب) من المادة (٢٩) على عقوبة الشروع في جريمة القتل عن غير قصد، وهو ما يثير التساؤل حول وقوع المشرع في خطا نظراً إلى أن الشروع لا يتصور إلا في الجرائم القصدية ، ونرى في هذا المقام أن المشرع لم يجانبه الصواب؛ وذلك أن المقصود بالقتل عن غير قصد الذي ورد في الفقرة (ب) ليس القتل الخطأ ، وإنما أراد المشرع بذلك القتل دون سبق إصرار، ودليلنا على ما نذهب إليه ما يلي:

أ- إن المشرع في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ نظم القتل الخطأ بالمادة (٢١٨)، حيث يعاقب كل من تسبب بوفاة شخص آخر من جراء عمله بعدم احتراز أو حيطة أو اكتراث بالحبس مدة سنتين أو بغرامة قدرها مائتا جنيه .

ب-أن المشرع فرق بين صورتين للقتل المقصود، الأولى وهي القتل المقترن بسبق الإصرار التي نصت عليها المادة (٢١٥) والذي أطلق عليه القتل قصداً ، أما الصورة الثانية فهي القتل المقصود في صورته اليسيرة دون سبق الإصرار ، غير أن النسخة العربية للنص جاءت بتسميته (القتل عن غير قصد)، والمقصود القتل دون سبق إصرار الذي قرر له عقوبة الحبس المؤبد، ولو أن المشرع أراد به القتل عن غير قصد بمعنى الخطأ، لما كان يستقيم في منطق الأمور أن تكون العقوبة هي الحبس المؤبد

ت- بالحبس مدة لا تتجاوز عشر سنوات إذا كان الجرم الذي حاول ارتكابه هو أي جرم آخر يستوجب عقوبة الحبس المؤبد .

ث- بالحبس مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة التي يعاقب بها الفاعل بعد إدانته في أية حالة أخرى.

وقد جاءت العديد من نصوص القسم الخاص في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ تطبيقاً لقاعدة التدرج والمغايرة، ومن ذلك النص على عقوبة الإعدام إذا وقعت جريمة القتل العمد تامة وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا وقعت في صورة المحاولة[1]. كما عاقب المشرع على جريمة إضرام النار في المحصولات بالحبس مدة أربع عشرة سنة، وتكون عقوبة المحاولة فيها الحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات [2] ،وفي إطار مبدأ التدرج والمغايرة الذي يعكس أفكار المذهب المادي تضمن قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ حالات تعد استثناء من المادة (٢٩) بشأن العقاب على الشروع ، حيث تضمنت هذه الحالات عقوبة الشروع اقل من الجريمة التامة ولكنها ليست في حدود ما نصت عليه المادة (٢٩)، ومن ذلك محاولة إضرام النار بوجه غير مشروع حيث إن عقوبة الجريمة إذا وقعت تامة هي الحبس المؤبد ، ووفقاً للمادة (٢٩) فيفترض أن لا تزيد عقوبة المحاولة عن عشر سنوات، لكن المشرع جعل الحد الأقصى لعقوبة المحاولة أربع عشرة سنة،[3] والأمر ذاته ينطبق على جريمة إغراق السفن ومحاولة الإغراق [4]، وكذلك جريمة الإتلاف والإضرار بالمال

---

(1) راجع المادتين (٢٢٢،٢٢٣) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ .

(2) راجع المادتين (٣١٩) ، (٣٢٠) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦

(3) راجع المدتين (٣١٧)، (٣١٨/ أ) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦

(4) راجع المادتين (٣٢٣) ، (٣٢٤) ، من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦

بالمفرقعات والمحاولة فيها. [1]

الفرع الثاني

تجسيد أفكار المذهب الشخصي من خلال مبدأ المساواة في العقاب

سبق القول: إن المشرع في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ قرر القاعدة العامة بشأن العقاب على المحاولة والشروع التي نصت عليها المادة (٢٩) والتي تتضمن فكرة التدرج والمغايرة في العقاب، لكن المادة ذاتها تضمنت ما يجيز الخروج على هذا الأصل العام ، وقد كان ذلك من خلال نصوص عديدة وردت في القسم الخاص من قانون العقوبات تقرر المساواة بين العقوبة في المحاولة والعقوبة في الجريمة التامة، مما يعزز اعتناق المشرع في هذه الحالات أفكار المذهب الشخصي .

ومن الأمثلة على ذلك جريمة الحرب ضد الحكومة ، حيث تكون العقوبة الحبس المؤبد سواء وقعت الجريمة في صورتها التامة أو اقتصرت على المحاولة [2] ،كما ساوى المشرع بين عقوبة محاولة المتجمهر القيام بالشغب أو إحداث الشغب بالفعل [3]، والحصول على مال دون وجه حق لتسوية الجنايات أو الامتناع عن التعقيبات القانونية، حيث إن العقوبة واحدة في المحاولة وفي الجريمة وتمامها [4]، ومن ذلك أيضا تهريب السجناء ، أو محاولة التهريب [5]، واستغلال شخص آخر من أجل تغيير معتقداته أو محاولة ذلك، [6]

---

(1) راجع المادتين (٣٢٦ / ٣ /أ ، ب) ، (٣٢٧) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ .

(2) راجع المادة (٥٣) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ .

(3) رجع المادتين (٧٩/ ٣) ، (٨١) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ .

(4) راجع المادة (١٢٩) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

(5) راجع المادة (١٣٢) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ .

(6) راجع المادة (١٤٩) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ .

كما ساوى المشرع في العقاب ، على محاولة وتمام الجريمة في الاغتصاب والمواقعة غير المشروعة واللواط ومخالفة نواميس الطبيعة والاغتصاب بالخداع[1] .

وجاءت المساواة أيضاً في النصوص التي تعاقب على جرائم الإجهاض في صورها المختلفة، سواء وقعت تامة أو في صورة المحاولة[2] وكذلك في جريمة جعل الإنسان غير قادر على المقاومة، أو الشروع في ذلك ، [3] والمساواة بين الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق أذى بليغ والمحاولة في ذلك ، [4] ومن ذلك أيضاً المساواة في العقاب في جريمة تزييف المسكوكات والشروع فيها [5]، كما ساوى المشرع في عقوبة صنع أو الشروع في صنع طوابع البريد دون تفويض وبصورة غير مشروعة [6] .

---

(1) راجع المادة (١٥٤) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ ، وانظر كذلك المادة (١٥٧) التي ساوت في العقاب بين الشروع والتمام في جريمة الفعل المنافي للحياء باستعمال القوة ودون استعمالها ، والمواد (١٦١) ، (١٦٢ / أ) التي ساوت بين الشروع وتمام جريمة قيادة الأنثى والنساء للبغاء ، والمواقعة غير المشروعة ومزاولة الفحشاء .

(2) راجع المواد (١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ .

(3) راجع المادتين (٢٣٣ ، ٢٣٤) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦.

(4) راجع المادة (٢٣٥ / ب) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ .

(5) راجع المادة (٣٦٢ / ١ ، ب) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في هذه المادة استخدم مصطلح الشروع وليس المحاولة .

(6) راجع المادتين (٣٧٢ / ١ ، ب) ، (٣٧٣ / أ) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ ، ومما يلاحظ أن المشرع استخدم في هاتين المادتين مصطلح الشروع وليس المحاولة.

الخاتمة

بعد أن تم الانتهاء بتوفيق من الله – سبحانه وتعالى – من إعداد هذا البحث خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولاً ـ النتائج :

١- القاسم المشترك بين المذهبين الشخصي والمادي في الشروع يكمن في فكرة الأعمال الظاهرة ، وإن كان مفهومها يضيق ويتسع حسب كل مذهب ، ففي المذهب المادي تنحصر الأعمال الظاهرة في السلوك المكون للركن المادي، وفي المذهب الشخصي يتسع مفهومها ليشمل أيضاً الأعمال التنفيذية حتى وإن لم تكن من مكونات الركن المادي للجريمة، وقد يصل الأمر إلى اعتبار الأعمال التحضيرية مكونة للشروع ، ولذلك لا يمكن الاعتماد على النية المجردة للمسؤولية عن جريمة الشروع .

٢- ارتباطاً بالنتيجة السابقة اتجه المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ اتجاها متطرفاً عندما اعتد بمجرد النية لتوقيع العقوبة في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٥٢)، وهذا المسلك يخالف المعيار الذي قرره المشرع في المادة (٣٠/ أ) للمحاولة الإجرامية، والمتمثل في إظهار النية بفعل من الأفعال الظاهرة .

٣- رغم أن قانون العقوبات الإماراتي وقانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ أخذا بأفكار المذهب الشخصي فيما يتعلق بمفهوم الشروع ومعيار البدء في التنفيذ ، إلا أنهما يختلفان من حيث تقييد مفهوم الشروع ، فالمعالجة التشريعية في القانون الإماراتي في المادة (٣٤) جاءت أكثر انضباطاً من تلك التي

نصت عليها المادة (٣٠/أ) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦،فالمشرع الإماراتي لم يعتمد على معيار إظهار النية بأي فعل ظاهر كما فعل المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني ، وإنما حدد الشروع بأنه الأعمال التنفيذية التي تؤدي حالاً ومباشرة إلى الجريمة ، كما نص صراحة على الأصل العام وهو استبعاد الأعمال التحضيرية من مجال الشروع ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وهذا ما لم تتضمنه المادة (١/٣٠) عقوبات فلسطيني ، حيث تدخل الأعمال التحضيرية في دائرة الأعمال الظاهرة.

٤- استخدم المشرع الإماراتي مصطلح الشروع وفي مواضع أخرى استخدام مصطلح المحاولة ، أما المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، فقد استخدم مصطلح المحاولة ، والقاسم المشترك بينهما أنهما لم يستخدمان هذين المصطلحين من باب الترادف ، فالمحاولة أوسع مجالاً من الشروع؛ فهي تشمل الأفعال الظاهرة التي يأتيها الشخص تنفيذاً لنيته ، ولذلك جاء مصطلح المحاولة منسجماً مع خطة المشرع في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦، كما أن المشرع الإماراتي كان موفقاً في استخدام مصطلح الشروع كأصل عام ومصطلح المحاولة في مواضع معينة .

٥- رغم أن قانون العقوبات الإماراتي تبنى أفكار المذهب الشخصي في مفهوم الشروع ومعيار البدء في التنفيذ ، إلا انه ابتعد عن هذا المذهب آخذا بأفكار المذهب المادي فيما يتعلق بمعالجته لحالة العدول الاختياري ، وعدم تقرير العقاب ، وحسناً فعل ، وهذا على عكس خطة المشرع في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة

١٩٣٦ الذي اعتنق أفكار المذهب الشخصي في صورته المتطرفة، حيث لم يرتب على العدول الإعفاء من العقاب .

٦- تختلف المعالجة التشريعية لفكرة الجريمة المستحيلة في كل من القانونين الإماراتي والفلسطيني؛ فالمشرع الإماراتي في قانون العقوبات لم يتدخل بالنص لتقرير العقاب على الجريمة المستحيلة أخذاً في ذلك بأفكار أنصار المذهب المادي ، حيث جاءت المادة (٣٤) تعالج صراحة الشروع في صورتيه وهما الجريمة الموقوفة والجريمة الخائبة دون أي ذكر لحالة الجريمة المستحيلة ، وهذا على عكس المشرع في قانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ الذي اعتنق أفكار المذهب الشخصي في صورته المتشددة حيث نص صراحة على العقاب في حالة الجريمة المستحيلة بشكل مطلق، أي دون الالتفات إلى نوع الاستحالة أهي مطلقة أم نسبية ، ولم يقتصر موقف المشرع في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ على النص على العقاب للجريمة المستحيلة في القسم العام من القانون ، وإنما أكد ذلك في نصوص القسم الخاص .

٧- تعرض القضاء الإماراتي لحالة الجريمة المستحيلة ، وكانت نتيجة هذا الاجتهاد استبعاد العقاب على الجريمة المستحيلة إذا كانت الاستحالة مطلقة أو قانونية ، مما يعني أن القضاء الإماراتي لم يستبعد العقاب على الجريمة المستحيلة إذا كانت الاستحالة نسبية، وهذا يمثل حلاً وسطاً بين أفكار المذهبين الشخصي والمادي.

٨- يتفقُ كل من قانون العقوبات الإماراتي وقانون العقوبات الفلسطيني رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ في توجههما نحو المذهبين المادي والشخصي فيما يتعلق بالعقاب على الشروع والمحاولة،

فلم يتبع أي منهما مذهباً وحيداً، فقد اتبعا مبدأ التدرج العقابي أو المغايرة العقابية بتقرير عقوبة للشروع أقل من عقوبة الجريمة التامة، وهذا يعد ميلاً إلى أفكار المذهب المادي ، وفي مواضع أخرى ساوى للمشرعات الإماراتي و الفلسطيني بين عقوبة الشروع والجريمة التامة، وفي ذلك ميل إلى أفكار المذهب الشخصي.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل المادة (٣٠) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ بحيث ينصب التعديل على ضبط فكرة البدء في التنفيذ كما فعل المشرع الإماراتي، ودون الاعتماد على فكرة الأعمال الظاهرة؛ كونها تؤدي إلى التوسع المفرط في العقاب، والنص صراحة على عدم اعتبار عقد العزم صورة من صور الشروع ، والنص صراحة على عدم اعتبار الأعمال التحضيرية صورة من صور الشروع إلا في أحوال خاصة تقرر بنص . كما نأمل من المشرع أن يتدخل بالتعديل في نطاق المادة (٣٠) بإلغاء الفقرة الخاصة بالعقاب على العدول الاختياري ، والنص صراحة على استبعاد العقاب.

٢- نوصي المشرع الفلسطيني بإلغاء المادة (٥٢) من قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ ، والتي تقرر التجريم بمجرد عقد العزم في جرائم معينة .

٣- نوصي المشرع الإماراتي باستحداث نص يتضمن تقرير العقاب في حالة الجريمة المستحيلة ، بحيث يعطى القاضي السلطة التقديرية في تقرير العقوبة أو استبعادها أو التخفيف منها بالنظر إلى ظروف كل قضية على حدة ، وبالنظر إلى نوع الاستحالة وشخصية الجاني.

٤- نوصي المشرع الفلسطيني بتعديل المـــواد (٢١٢،٢١٣ ، ٢٩)، بحيث يستبدل مصطلح القتل عن غير قصد بمصطلح القتل ، قصداً دون سبق إصرار ؛ وذلك لعدم الخلط بين هذه الجريمة وجريمـــة القتل الخطأ .

قائمة المراجع

أ / الكتب العربية:

١. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسئوولية الجنائيـــة بـــدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٢. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون العقوبات،القـــسم العـــام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

٣. إياد محمد جاد الحق، المدخل إلى علـــم القـــانون، الجـــزء الأول، نظرية القانون، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ٢٠١٢م.

٤. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعـــة الثالثـــة، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون سنة نشر.

٥. ساهر إبراهيم الوليد، الأحكـــام العامـــة فـــي قـــانون العقوبـــات الفلسطيني، الطبعة الأولى، مركـــز الدراســـات العربيـــة للنـــشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥م.

٦. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧١م.

٧. سمير عالية،قانونالعقوبات،القسمالعام،المؤسسةالجامعيةللدراساتو النشر والتوزيع،بيروت، ١٩٩٢م.

٨. طايل محمود الشياب، الوسيط في شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم الخاص، الجرائم الواقعـــة على الأشخاص الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥م.

٩. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، الجريمة والمسئولية الجنائية، ط٣، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٤م.
١٠. على بدوى، الأحكام العامة في القانون الجنائي، الجزء الأول، الجريمة، مطبعة نوري، القاهرة، ١٩٣٨م.
١١. علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
١٢. فتوح عبد الله الشاذلي وعلي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.
١٣. مأمون سلامة ، أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.
١٤. ماهر أسامة مسعود، المذهب الشخصي، في قانون العقوبات رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٦ المطبق في قطاع غزة، بحث غير منشور، ٢٠١٥م.
١٥. مجموعة مختارة من أحكام محكمة الاستئناف العيا، القسم الجزائي ، الجزء السابع عشر، إعداد وليد الحايك ، دون سنة نشر.
١٦. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، مكتبة الصحافة، الإسكندرية، ١٩٨٩م.
١٧. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام
١٨. محمد سمير، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.

١٩. محمد شلال العاني، القسم العام في قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، الآفاق المشرقة، ناشرون، ٢٠١٦م.
٢٠. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠٠٦م.
٢١. محمد محيي الدين عوض، القانون الجنائي، مبادئه الأساسية ونظرياته العامة، مكتبة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨١م.
٢٢. محمد محيي الدين عوض، قانون العقوبات السوداني معلقاً عليه، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٧٩م.
٢٣. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، سنة١٩٦٦م.
٢٤. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م.
٢٥. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ م.
٢٦. محمود، محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار مطابع الشعب، القاهرة، ١٩٦٤م.
٢٧. ممدوح خليل البحر، الجرائم الواقعة على الأموال في قانون العقوبات الإماراتي، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠٠٩م.
٢٨. غنام محمد غنام، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، القسم العام الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

٢٩. محمد السعيد عبد الفتاح ومحمد أمين الخرشة، شرح قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٥م.

٣٠. نعمان محمد خليل جمعة، دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م.

ب / الكتب الأجنبية :

- Archibold, pleading Evidence , practice in criminal cases , ٣٥.th. ed. , by T.R, Butler and Marston Grasia , sweet and Maxwell. London , 1962.
- Bouzat et Binatel :traite et droitpénal et de criminologie, tome 1 ,Dalloz , Paris , 1968.
- Donnedieu de Vabres: Trait de droitcriminelet de legislation pénal compare, 3 eme.ed. Recueil. Sirey،paris, 1947
- grandmoulin (J), Le droitpénal Egyptian indigene Le Cairo, 1908.
- **Garoud** (R), précis droit criminal, paris, 1934,
- Goure: The pénal law of India, 3 Vol, 1961-1962.
- Michael Jefferson, Criminal law, 1995.
- MouriceAydalot, droitpénalencyclopedie, dalloz, paris, 1969.
- Philippe Salvage, droitpénalgénéral, paris, 1994.
- Roux, cours de droid criminal français, 2eme, edT1, sirey, paris, 1927.

جـ / الأبحاث والمقالات:

١. حسنين إبراهيم عبيد، مفترضات الجريمة، مدلولها، طبيعتها، ذاتيتها، مجلة القانون والاقتصاد، العددان الثالث والرابع، السنة التاسعة والأربعون، سبتمبر – ديسمبر، ١٩٧٩م، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١م.

٢. خليل عفت ثابت، الجريمة المستحيلة، مجلة المحاماة، العدد التاسع، السنة الثالثة، عدد يونيو، ١٩٢٣م.

٣. عبد المجيد سلمان، الشروع في السرقة وفي الجريمة المنصوص عليها في المواد (٣٢٣) وما بعدها من قانون العقوبات، مجلة المحاماة، العدد الثالث، السنة الثانية عشرة، ديسمبر، ١٩٣١م.

٤. محمد عبد المالك مهران، نظرية الجريمة المستحيلة، مجلة المحاماة، العدد الأول والثاني، س٦١، ١٩٨١م.

د / الرسائل العلمية:

١. حسني الجندي، النظرية العامة للجريمة المستحيلة في القانون المصري والمقارن والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٠م.

هـ / روابط الانترنت:

- (http://heinonline.org/HOL/Landing Page? handle=hein.journals/Israel 7&div=10 & id = & page).
- http://cours-de-droit.blogspot.com/2006/12/droit-pnal-l2-2e-semestre-cours-de-mme.html

(تاريخ الدخول: ٢٠١٦/٦/٢٠)

- http://Fr.Jurispedia.org/index.php/Tentative-dinfraction- (fr)

تاريخ الدخول ٢٠١٦/٦/٢٤